وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس المواريث

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق

تخصص قانون خاص

الموسم الجامعي : 2021-2022

لغرض الترقية لرتبة أستاذ محاضر[أ] – التأهيل الجامعي

من تقديم الدكتور

بوعشة كمال

أستاذ محاضر[ب]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة الشاذلي بن جديد
Université Chadli Bendjedid
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

– نيابة العمادة–

مرجع رقم: 63/ن ع ب ع /ك ح ع س/ ج ش ب ج/2022 الطارف في: 18 /2022/10

مستخرج من محضر المجلس العلمي

الدورة العادية رقم 11

بناءا على محتوى محضر الدورة العادية رقم 11 المؤرخة في 18 أكتوبر 2022، صادق ووافق المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـ " **محاضرات في مقياس المواريث** " **للدكتور: بوعشة كمال**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص بغرض الترقية إلى رتبة أستاذمحاضر– أ–.

وذلك بناءا على التقريرين الإيجابيين:

– الدكتور هماش لمين ، أستاذ محاضر –أ– جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف .

– الدكتور: حميداني محمد أستاذ محاضر –أ– جامعة قالمة.

رئيس المجلس العلمي **العميـــــدة**

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

الدكتور عبدلي نزار

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذة الدكتورة: غريب

السداسي: الخامس

وحدة التعليم : الإستكشافية

المادة : قانون الأسرة (المواريث)

الرصيد: 02

المعامل: 01

أهداف التعليم:

تمكين الطالب من دراسة علم الفرائض باعتباره من أجل العلوم التي تتعلق بأحكام الممات ومعرفة المستحقين للميراث وتحديد نصيب كل وارث في التركة و كيفية تأصيل المسائل و تصحيحها.

المعارف المسبقة المطلوبة:

قانون الأسرة- مصادر الشريعة الإسلامية - علم الحساب.

محتوى المادة:

- التركة و حقوقها.

- شروط الإرث، أسبابه و موانعه.

- أصناف الورثة و طرق ميراثهم.

- الحجب في الميراث.

- تأصيل المسائل و تصحيحها.

- أحكام العول و الرد.

- ميراث الجد مع الإخوة.

طريقة التقييم: امتحان نهائي: 100%

المراجع: (*كتب ومطبوعات ، مواقع انترنت*، إلخ)

مقدمة

علم الفرائض ويطلق عليه أيضا علم المواريث أو الميراث، من العلوم المهمة المتعلقة بحقوق الانسان المالية، وأغلب أحكامه وردت في القرآن الكريم. حيث تولى الله عز وجل بيان تفاصيله في كتابه العزيز، ولم يثبت من أحكام الميراث بالسنة أو الاجماع إلا القليل، وقد حث النبي ﷺ على تعلمه حيث قال:(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما).

وتعتبر أحكام المواريث جزءا أساسيا من النظام الإسلامي في الأموال حيث أولى الصحابة والتابعين وفقهاء الشريعة الاسلامية وعلماؤها عناية كبيرة بعلم المواريث وفصلوا فيه بدقة كبيرة حتى لا يترك المجال لوقوع الخصومات بين الناس حول تقسيم الميراث، حيث تم تبيان وبالتفصيل: الحقوق المتعلقة بتركة الإنسان بعد وفاته، والورثة المستحقون للإرث ودرجاتهم وأنصبتهم، والممنوعون منهم من الإرث وأسباب ذلك، والمحجوبون والمحرومون، ومن يرد عليهم ومن لا يرد، وكيفية الحساب وتقسيم التركات واستخراج أصول المسائل وتصحيحها، ومعالجة ما شذ منها عن القاعدة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وتنبع أهمية علم المواريث من إرتباطه الوثيق بحياة الإنسان، التي لا تخلو من مورث متوفي وورثة أحياء وتركة لا بد من تقسيمها بالعدل بين الناس، حتى يأخذ كل ذي حق حقه، هذا الحق الذي يتناسب وجوبا مع مدى خلافة كل وارث لمورثه ذلك أن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، من زوجية أو قرابة. وتفاوت درجة القرابة.

ويتميز نظام الإرث في الشريعة الاسلامية بأنه نظام دقيق وعادل يأخذ فيه كل وارث نصيبه وفقا للقواعد الصحيحة للإرث. ولا يظلم صغيرا كان أو كبيرا رجل أو إمرأة كما كان عليه الحال في الشرائع السابقة التي كانت تحصر الميراث في بعض الأشخاص دون غيرهم حتى ولو كانوا في نفس الدرجة كحصر الإرث في الأبن الأكبر دون إخوته، أو الرجال دون النساء والأطفال، أو القادرين على القتال دون العاجزين إلى غير ذلك.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام المواريث في الكتاب الثالث من قانون الأسرة في عشرة فصول بدءا من المادة 126 إلى المادة 183 وألحقها بأحكام الوصية في الفصل الأول من الكتاب الرابع من قانون الأسرة. ثم أكد المشرع الجزائري على أنه تسري في أحكام انتقال التركة أحكام الشريعة الاسلامية في نص المادة 222 من قانون الأسرة التي نصت على أنه:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية".

انطلاقا من هذا سنحاول أن نستعرض من خلال هذه المحاضرات مايلي:

. المبحث الأول: مفهوم الميراث.
. المبحث الثاني: الفروض المقدرة في القرآن.
. المبحث الثالث: ميراث الجـــــــــد.
. المبحث الرابع: العصبات.
. المبحث الخامس: الحجـــــــب.
. المبحث السادس: التأصيل والعول.
. المبحث السابع: الرد و التصحيح.

. آيات المواريث

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (2)

---

[1] . سورة النساء الآية: 11، 12.

[2] . سورة النساء الآية: 176.

المبحث الأول: مفهوم الميراث

ويطلق عليه العلماء علم المواريث أو علم الفرائض.

المطلب الأول: تعريف الميراث

01 – لغة: (وَرِثَ) يرث إرثا وميراثا، يقال وَرِثَ أباه، ووَرِثَ منه بكسر الراء، يَرِثُهُ وِرْثاً ووِرَاثَةً وإرثاً ورِثةً ووِرَاثة، صار إليه مال بعد موته. وَرِثتُ فلانا مالا، أَرِثُه وِرْثاً و وَرْثاً، إذا مات مورثك وصار ميراثه لك. وأَورَثَهُ أَبوهُ وورَّثَهُ: جعله من ورثته، ويقال وَرَّثَ في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة. وأَورَثَ الميّتُ وَارِثَهُ مالَهُ: تركه له. [1] وفي القرآن الكريم ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾(سورة مريم، الآية 80) أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي، وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم وَرِثَ بمعنى صار له شيء مما يخص قريبه بعد موته.[2] وعليه فالميراث في اللغة بصفة عامة هو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى آخرين وقد يكون بالمال أو العلم والمجد أو الشرف. ومن قوله ﷺ "إن العلماء ورثة الأنبياء"

02 – إصطلاحا: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث. [3] وتعرف بأنها: "الأنصبة المقدرة للورثة في مال مورثهم بعد تحقق أسباب ثبوتها."[4]

3 – الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، لما فيها من تقدير سهام الورثة وأنصبتهم المقدرة شرعا. ومنه قوله تعالى ﴿ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

---

1 – أنظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 04، 2004، ص 1024. وأيضا: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 05، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1969، ص ص 379-381.

2 – مجمع اللغة العربية، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1989، ص 1172.

3 – منصور كافي، **المواريث في الشريعة والقانون**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 28.

4 – محمد سمارة، **أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي**، الدار العلمية الدولية، الأردن، ط 01، 2002، ص 15.

فَرَضْتُم﴾(سورة البقرة، الآية 237) أي قدرتم، ويقال فرض القاضي النفقة أي قدَّرها. وتأتي بمعنى واجبة ومفروضة كقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾.

4 . علم الفرائض

ويطلق عليه علم الميراث أو المواريث واللفظين في الاصطلاح شيء واحد، والفرائض سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفراضي. وقد سمي علم المواريث فرائض لأنه سبحانه وتعالى قسمها وقدرها بنفسه ولم يفوض تقديرها إلى أحد آخر.[1]

وقد عرفها العلماء بعديد التعريفات ومن ذلك الامام ابن عرفة الورغمي الذي عرفها في كتابه الحدود بأنها: "الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"[2] وهو أيضا:" قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة".[3] وعرف بأنه: "علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها".[4] وعرف كذلك بأنه:" علم يعرف به مستحقوا التركات وأنصبتهم منها وكيفية التقسيم باعتماد قواعد الفقه مع قواعد الحساب." فقواعد الفقه تبين وترتب حقوق كل وارث ومقدار ما يأخذ أو يمنع عنه، أما القواعد الحسابية فتبين الطرق الحسابية لمختلف الحالات التي تتزاحم فيها الفرائض كالعول أو الوصايا وكذلك الرد والتأصيل والتصحيح. [5]

---

1 – أحمد زكي عويس، **أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون**، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 2000، ص 08.

2 – فتحي بن عبد الرحمن، **نظام الإرث بين اليهودية و الإسلام**، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2014، ص 19.

3 – عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، لبنان، ص 215.

4 – ياسر موسى خليل العلي، **جريان القياس في أحكام الميراث، رسالة ماجستير**، جامعة آل البيت، الأردن، 2010–2011، ص 29.

5 – صلاح الدين بوراس، **قسمة التركات بمعادلة رياضية وتطبيقها في خلافيات الميراث دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020–2021، ص 20.

المطلب الثاني: أركان الإرث

للميراث ثلاثة أركان لابد من توفرها حتى يتحقق الإرث وهي:

أولا . المورث: الميت الذي يرث منه غيره. وهو من مات حقيقة بمغادرته الحياة فعلا أو حكما.[1] وتثبت الوفاة عرفا بالمشاهدة، أما قانونا فتثبت بشهادة الوفاة. وإن كان غائبا فلا بد حتى نعتبره مورثا من الحكم بوفاته، ويثبت ذلك باستصدار حكم من الجهة القضائية المختصة، وفق نص المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا . الوارث: وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء، الذي قام بينه وبين المورث سبب من أسباب الإرث ولم يتحقق فيه مانع من موانعه.[2]

ثالثا . الموروث: وهو ما يخلفه الميت من مال وعقار وحقوق، ويسمى إرثا وميراثا وتركة.

01 . تعريف التركة

التركة هي ما يتركه الشخص بعد وفاته ويقال له تركة. ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف التركة أو مفهومها. وللتركة معنى عام وآخر خاص

المعنى العام تعرف بأنها: جل ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به، فهي جميع ما للميت من أموال وحقوق غير الحقوق المتعلقة بشخصه.

المعنى الخاص تعرف بأنها: ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد ما عليه من دين وتنفيذ وصاياه وما تبقى يطلق عليه اسم التركة ويقسم بين الورثة.[3]

اختلف الفقهاء في تعريف التركة على النحو الآتي:

---

1 – جابر علي مهران، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، جامعة أسيوط، مصر، ط 01، 2011، ص 15.

2 – حسين سمرة، **أحكام الميراث والوصية**، دار النصر للتوزيع والنشر، مصر، 2005، ص 10.

3 . فشار عطاء الله، مرجع سابق، ص 44.

أ . عرف الحنفية التركة بأنها: "ما يتركه الميت من أموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من أعيان التركة."

ومعنى ذلك أن الحقوق المتعلقة بأعيان التركة لا تحسب منها. أي أن الأعيان المرهونة لا تحسب في التركة إلا أن يستوفي الدائن المرتهن حقه منها. والأعيان التي اشتراها المتوفي قبل موته ولا زالت العين في يد بائعها ولم يدفع ثمنها فهذه الأعيان يتعلق بها حق البائع وله الحق في حبسها حتى استيفاء ثمنها وبالتالي لا تدخل في احتساب التركة.[1]

ب . ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التركة تشمل ما يتركه المتوفي من الأموال والحقوق مطلقا، حتى ولو تعلق بها حق للغير فالأعيان المرهونة أو المبيعة تدخل في تركة الميت حتى لو تعلق بها حق الدائن المرتهن أو المشتري.[2]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن التركة تشمل جميع أموال الشخص المتوفي من عقارات ومنقولات، والحقوق المالية التي تقوم بالمال أو تكون تابعة له كحقوق الارتفاق التابعة للعقار، وحق الرهن. ولا يدخل ضمن مفهوم التركة الحقوق الشخصية التي ليست بمال ولا في معنى المال كحق الحضانة وحق والولاية وحق تولي الوظائف العامة.

من جهة أخرى هناك بعض الحقوق المرتبطة بعمل المورث مثل المعاشات المستحقة بوفاة المورث، فهذه لا تدخل في تركة المتوفي وبالتالي لا تقسم على ورثته قسمة الميراث لأنها معونات اجتماعية لفئات خاصة من أموال عامة ولم تكن ملكية خاصة للمورث حال حياته.[3]

---

1 – عبد الغفار ابراهيم صالح، **أحكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الاسلامية وفي القانون**، جامعة المنوفية ، مصر، د س ن، ص 71.

2 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 59.

3 – نبيل كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1984، ص 22.

02 . الحقوق المتعلقة بالتركة

وهي الحقوق التي تخرج من تركة الميت، قبل أن يأخذ الورثة نصيبهم من الميراث، وقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور العلماء فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة، وهو ما يستشف من نص المادة 180 من قانون الأسرة والتي نصت على أنه:

" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:
1 – مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
2 – الديون الثابتة في ذمة المتوفي،
3 – الوصية.
فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

وعليه فالحقوق المتعلقة بالتركة أربعة ويمكن اختصارها في لفظ "**تدوم**" حيث كل حرف منها هو أول كلمة حيث تبين كيفية قسمة التركة أولا بأول وهي:

- التاء للتجهيز.
- الدال للدين.
- الواو للوصية.
- الميم للميراث. [1]

الأول . تجهيز الميت

ويراد به ما يلزم للميت من وقت الوفاة إلى أن يدفن في قبره بما يليق بمثله، ويدخل في ذلك جميع النفقات الخاصة بالتجهيز للدفن من غسل وكفن وأجرة حفر القبر ونحو ذلك من دون إسراف أو تقتير مع مراعاة حال الشخص في حياته من يسر أو عسر.[2]

---

1 – فتحي بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 25.

2 – محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، د س ن، ص 50.

الثاني . قضاء الديون

الدَيْنُ في اللغة من القرض[1]، وفي الاصطلاح ما يثبت من المال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له كالعقود مثل (البيع والاجارة) والنصوص مثل (وجوب الزكاة في المال).[2] وهي نوعان:

01 – ديون الله تعالى:

كالزكاة والكفارات والنذور، وقد اختلف حولها الفقهاء حيث يرى الحنفية أن هذه الديون ليس لها شخص معين يطلبها وبالتالي فلا تثبت دينا يتعلق بالتركة بعد الوفاة. إلا إذا أوجبتها وصية.[3] ذلك أن هذه الحقوق عبادات لا تؤدى إلا بالنية والاختيار والتي انتفت بالوفاة. في حين يرى جمهور الفقهاء أن هذه الديون واجبة ومتعلقة بالتركة ويتقدم الوفاء بها على الوصية والميراث. وإن أوصى بها لا تكون مقيدة بالثلث. وهي لا تحتاج إلى النية لأنها تجب في مال الصغير والمجنون وإن لم تتحقق منهم نية العبادة.[4]

02 – ديون العباد: هناك نوعين منها:

أ – ديون عينية: إذا كان ضمن الديون دين وثق برهن من التركة قبل الوفاة فإنه يكون أقوى من سائر الديون التي لم يكن لها هذا التوثيق. وعليه تخصص الأعيان المرهونة لسداد الديون المتعلقة بها ولا يسدد منها سواها إلا بعد سداد ديونها منها.[5]

ب – ديون مرسلة أو مطلقة: وهي ديون غير متعلقة بعين محددة مع ثباتها في ذمة المتوفي كاقتراض مبلغ من المال وغيره.

---

1 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 08، 2005، ص 1198.

2 – أحمد محمد المومني، **أحكام التركات والمواريث**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2009، ص 20.

3 – فتحي بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 56.

4 – لتفاصيل أكثر حول آراء الفقهاء حول هذه المسألة انظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ص 30–34.

5 – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 27.

أما بالنسبة لديون الصحة وديون المرض فيعتبرها جمهور الفقهاء سواء ولا يفرقون بينها، فإذا كانت التركة لا تتسع لكل الديون وفيها ديون صحة وديون أقر بها المريض فإنه يكون لكل دائن مقدار بنسبة دينه من غير تفرقة بين دين صحة ودين مرض. في حين يرى الحنفية تقديم ديون الصحة على ديون المرض عن طريق المعاينة والاقرار باعتباره حجة على المقر.[1]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرق بين هذه الأنواع من الديون وترك ذلك للشريعة الاسلامية من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

الثالث . تنفيذ وصايا الميت

01 . تعريف الوصية وأنواعها

الوصية شرعا: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع. وهذا التمليك يشمل الأعيان والمنافع، وسميت بالوصية لأن الموصي يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.[2] ودليل مشروعيتها قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا اَلوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ﴾. البقرة: 180. ولقوله تعالى أيضا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. النساء: 11.

وينبغي على الموصي ألا يزيد في وصيته عن ثلث ماله عملا بما جاء في السنة النبوية من حديث سعد بن أبي وقاص قال:((عادني رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، من وجع أشفيت معه على الموت. فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال قلت: أفأتصدق بشطره؟

---

1 – أحمد محمود الشافعي، **أحكام المواريث**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، د س ن، ص 34. وأيضا: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 30.

2 – الحاج علي عرباوي، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وحكمه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مج 06، ع 01، 2020، ص 270.

قال: لا، الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها. حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك))[1]

والوصية مؤخرة عن سداد الدين بالإجماع ومقدمة على حق الورثة. ويميز الفقهاء في الوصية بين الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث والوصية لوارث:

أ – **حالة ما أوصى المورث بأكثر من الثلث للأجنبي:** وكان له ورثة فيرى المالكية أنها باطلة، وإذا ما أجازها الورثة فإنها تكون عطية منهم لا تنفيذا لوصية الميت. ويرى الحنفية والحنابلة أن الوصية اد عن الثلث للأجنبي صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت. ويرى الشافعية أن يوقف ما زاد عن الثلث للأجنبي حتى يجيز ذلك الورثة، فإن ردوها بطلت الوصية. [2]

وتنفيذ الوصية يكون من ثلث ما بقي من التركة بعد أداء الحقوق(تجهيز المتوفي وقضاء الديون) ولا يكون من ثلث جميع المال. وإن تعددت الوصايا وكان ثلث الباقي يسعها جميعا نفذت كلها، فإن ضاق عنها يقسم على أصحاب الوصايا بنسب وصاياهم كما في الديون. [3]

ب . الوصية للوارث

الأصل في الوصية أن تكون لغير وارث، لقوله ﷺ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[4] وإذا ما أوصى المورث بمال لأحد الورثة فهناك اختلاف بين الفقهاء: حيث يرى الحنفية والحنابلة والشافعية وقول غير مشهور عند مالك، أنها جائزة إلا أنها لا تنفذ في حق هذا الوارث، إلا بإجازتها من طرف الورثة الآخرون. فتكون إجازتهم

---

1 – صحيح مسلم، ج 03، حديث رقم: 1628، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، ط 01، 1991، ص 1250.

2 – أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 26.

3 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 37.

4 – سنن أبي داود، ج 03، حديث رقم 2870، دار ابن حزم، لبنان، ط 01، 1997، ص 196.

تنفيذا لوصية الموصي، وتكون صحيحة ومعتبرة بعد وفاته. أما المشهور عند المالكية فهو عدم جواز الوصية لوارث سواء أجاز الورثة ذلك أم لم يجيزوا، وتقع باطلة.

ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث، وقت الموت لا وقت الوصية، ومثال ذلك لو أوصى رجل لأخيه وكان له ابن وقت الوصية، ثم توفي الابن، وبعدها توفي الموصي فإن الوصية لا تصح لأن الموصى له أصبح وارثا للموصي عند موته.[1]

ج . الوصية الواجبة

تعرف الوصية الواجبة شرعا بأنها:" كل وصية تجب على ذمة الشخص ولو بعد موته، ولا تبرأ ذمته منها إلا بأن يوصي"[2]

الأصل في الوصية الاختيار، إلا أن هناك نوعا من الوصايا واجبة لمن عليه دين أو عنده وديعة أو ما تعلق بحقوق الله تعالى. ومن أهم الوصايا الواجبة تلك المخصوصة لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم، حيث تجب لفرع من مات ولده في حياته، وفرع من حكم بموته في حياة أبيه أو أمه كالمفقود. وقد قال بهذه الوصية الواجبة علماء المسلمين منذ قرون مثل: سعيد ابن المسيب، والطبري وابن حزم وغيرهم.[3]

ويعرف التنزيل اصطلاحا بأنه: إنزال شخص منزلة الوارث ويجري به العمل في صورة التنزيل منزلة الولد كأن يقول فلان في منزلة ولدي.[4] ويعرف بأنه جعل الأحفاد في منزلة أصلهم في ميراث جدهم.[5]

---

1 – أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 27.

2 – الحاج علي عرباوي، مرجع سابق، ص 271.

3 – أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 28.

4 – عربي باي يزيد، **التنزيل بين الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 1، مج 21، ع 02، 2020، ص ص 529–532.

5 – بشور فتيحة، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري (مقارنا بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)**، مجلة معارف، جامعة البويرة، ع 18، 2015، ص 125.

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة التنزيل في المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة.

حيث نصت المادة 169 من قانون الأسرة على أنه: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة..."

ومن خلال هذه المادة يتضح مايلي:

– أن التنزيل يتم بقوة القانون أي لا حاجة لأن يوصي الجد بتنزيل الأحفاد، فإن أوصى لهم، كان ذلك من قبيل الوصية الاختيارية وليس تنزيلا.

– في حالة عدم ترك وصية ينزل فيها الأحفاد، فإن التنزيل يتم رغم ذلك لأن عبارة (...وجب تنزيلهم...) تفيد الالزام. [1]

ونصت المادة 170 على أن للأحفاد حق في وصية واجبة في ميراث جدهم وهي التنزيل بمقدار نصيب أصلهم لو كان حيا على أن لا تتجاوز ثلث التركة. وأكدت المادة 171 على أنه إذا كان هؤلاء الأحفاد وارثين للجد أو الجدة فلا تنزيل لهم، أو كان قد أوصى لهم، أو اعطاهم في حياتهم بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية فإن اوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

وتضيف المادة 172 شرطا آخر وهو أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.[2]

02 . موقف المشرع الجزائري

تناول المشرع الجزائري أحكام الوصية في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون

---

1 – بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 128.

2 – للاطلاع أكثر حول التنزيل والاشكالات التي يثيرها انظر: عربي باي يزيد، نفس المرجع ص ص 525–536. وأيضا: – الحاج علي عرباوي، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها.

الأسرة الجزائري المواد (184-201). حيث عرف الوصية في المادة 184 بأنها: تمليك لما بعد الموت بطريق التبرع. وأكدت المادة 185 على أن الوصية تكون في حدود الثلث وما زاد عن ذلك فإنه يتوقف على إجازة الورثة. ولا تنفذ في حق من رفض الوصية.[1]

أ – أركان الوصية

– الموصي: اشترط المشرع أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل. (م 186)

– **الموصى له:** فهي تصح للحمل شرط ولادته حيا، وإن كانوا توائم تقسم بينهم بالتساوي ولو اختلف الجنس. (م 187) وتمنع الوصية عن قاتل الموصي عمدا (م 188) كما أنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي.(189)

– **الموصى به:** يمكن للموصي أن يوصي بالموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته سواء كانت عينا أو منفعة.(م 190)

ب – إثبات الوصية

تثبت الوصية إما بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر يتم اثباتها بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية. (م 191)

ج – أحكام الوصية

. يمكن للموصي الرجوع في وصيته صراحة او ضمنا. (م 192)

. لا يعد رهن الموصى به رجوعا في الوصية. (م 193)

---

1 – حميد زلافي، **جوانب الفراغ التشريعي في أحكام الميراث من خلال قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة**، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مج 07، ع 02، 2021، ص ص 187-188.

. إذا أوصى الموصي لشخص ثم أوصى لشخص ثاني فإن الموصى به يكون مشتركا بينهما. (م 194)

. إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون تحديد نصيبهما ومات أحدهما قبل وفاة الموصي فالوصية كلها تكون للحي منهما، أما إذا كان هناك تحديد لنصيب كل منهما فالشخص الحي يأخذ نصيبه المحدد فقط. (م 195)

. تنتهي الوصية بمنفعة غير محدودة بوفاة الموصى له. (م 196)

. يتم قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصي. (م 197)

. إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في قبول الوصية أو ردها. (م 198)

. إذا علقت الوصية على شرط فإن الموصى له يستحقها بعد انجاز الشرط. فإن كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

. تصح الوصية مع اختلاف الدين. (م 200)

. تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي أو بردها. (م 201)

الرابع : تقسيم ما بقي من التركة بين الورثة حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يوجد وارث للمتوفي لا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا من ذوي الأرحام ولا من العصبات السببية، يوجه باقي التركة لمن أوصى له بأكثر من الثلث إن وجد، فإن لم يوجد آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة للدولة.[1]

---

1 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثالث: شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

أولا . وفاة المورث حقيقة أو حكما

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 127 بقوله:" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي".

ويتحقق موت المورث عند انقضاء أجله بأي سبب من الأسباب، ويثبت ذلك بالمشاهدة أو يكون بقضاء القاضي بناء على بينة من شهود أو أوراق لا تقبل شكا في صحتها. ويعتبر المورث ميتا حكما إذا أصدر القاضي حكمه بموته بعد ثبات غيابه لمدة طويلة وبناء على تحريات وقرائن يرجح القاضي معها اعتباره ميتا ومثل ذلك المفقود الذي غاب لفترة طويلة عن أهله.[1] وقد حدد المشرع الجزائري المدة بأربع سنوات حيث نصت المادة 113 من قانون الأسرة على أنه:" يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

ثانيا: حياة الوارث

يجب أن يكون الوارث حيا وقت موت المورث حقيقة، أو وقت الحكم باعتباره ميتا. ولو تعذر اثبات وقت وفاة الوارث والمورث فلا توارث بينهما، كما في حادث غرق سفينة أو تحطم طائرة.[2]

---

1 – مصطفى خفاجي، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم المصرية**، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، ط 02، 1948، ص ص 13-14.

2 – حسين سمرة، مرجع سابق، ص 12.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى اشتراط حياة الوارث في المادة 128 والتي جاء فيها:(يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة...) ووقت افتتاح التركة هو وقت مباشرة إجراءات حصر التركة، والصواب هو اشتراط الحياة وقت وفاة المورث.

ميراث الحمل: الحمل اسم لما في بطن المرأة وهو وإن كان غير متحقق الحياة خلال حياة المورث إلا أنه يمكن أن يلد حيا خلال الفترة بين أقل وأكثر فترة الحمل. وحتى يرث الحمل بعد ولادته لابد من أن ينفصل عن أمه حيا. والجمهور يشترط أن ينفصل الجنين كله عن أمه حيا حتى يرث. في حين قال الحنفية أنه إذا خرج أكثره حيا ثم مات اعتبر وارثا. ومن علامات حياة المولود حسب الجمهور هي الاستهلال ومعناه صراخ المولود أو عطاسه أو تثاؤبه أو امتصاص الثدي لدلالتها على الحياة.[1]

وقد خص المشرع الجنيين بنص المادة 134 والتي جاء فيها (لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.)

ثالثا: عدم وجود ما يمنع الوارث من الإرث

وهي الموانع التي نص عليها المشرع في المواد من 135 إلى 138 من قانون الأسرة.

رابعا: العلم بالجهة المقتضية للإرث على وجه التفصيل

ذلك أن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، من زوجية أو قرابة. وتفاوت درجة القرابة،[2] فلا يكفي القول بأنه أخ للميت بل لابد أن نعرف هل هو أخ شقيق، أم لأب أم لأم لأن لكل واحد منهم حكم.

---

1 – محمد عبد العزيز ابراهيم، **الحق المالي للأبناء في الميراث والوصية والهبة – دراسة مقارنة بالقانون**، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة المنيا، مج 56، ع 01، 2005، ص ص 412-414.

2 – جابر علي مهران، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الرابع: أسباب الإرث

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة:

أولا . النسب

وهو القرابة الحقيقية والمقصود بالقرابة هي كل صلة نسب تربط المتوفي بأصوله أو فروعه أو حاشيته، وهي الأصل في التوريث.[1] ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما كالإخوة والأخوات وبنو الإخوة الأشقاء وبنو الإخوة لأب والأولاد ومن أدلى بهم من بنين وبنات وأولاد الأبناء الذكور. وقد حدد المشرع الجزائري القرابة ودرجاتها في نص المواد 32، 33، 34 من القانون المدني الجزائري.[2]

وقد راعت الشريعة الاسلامية في مسألة القرابة عدة أمور تتمثل في الآتي:

01 – الجهة: فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد وعلى الك تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة.

02 . الدرجة: إذا اتفق أكثر من وارث في الجهة نفسها فإن المفاضلة بينهم تكون بالدرجة ومثال ذلك ابن وابن ابن من جهة واحدة وهي جهة البنوة وفي هذه الحالة يقدم الأقرب درجة وهو الابن.

03 – قوة القرابة: تقدم جهة القرابة الأقوى على غيرها بحيث يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب. [3]

---

1 – فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2008، ص 22.

2 – أنظر نص المواد.

3 – عبد العزيز ناصري، **الإعجاز التشريعي في الميراث**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 05، ع 02، 2012، ص 214.

ثانيا . الزوجية

ويقصد به عقد الزواج الصحيح شرعا، وإن لم يحصل به دخول أو خلوة فمتى انعقد عقد الزواج صحيحا فإنه يتوارث بسببه الزوجان،[1] وشرط الارث بالزوجية أن يكون الزواج قائما ومستمرا حقيقة أو حكما كما في عدة الطلاق الرجعي.[2] فإن كان عقد النكاح فاسدا أو باطلا فلا يكون سببا للميراث، مثل نكاح المتعة. [3]

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام الزوجية الموجبة للتوارث في المواد من 130 إلى 132. ويشترط لاستحقاق الإرث بسبب الزوجية شرطان اثنان هما:

حيث أكدت المادة 130 على أنه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"، ما يعني أن عقد الزواج وحده يكفي ليتوارث الزوجين بعضهما ولو لم يقع دخول بالزوجة. أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بين الزوجين وهو ما أكدته المادة 131 حيث جاء فيها:" إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين". أما المادة 132 فقد بينت مسألة الإرث في حالة الطلاق. حيث أكدت أن التوارث بين الزوجين يبقى قائما إذا توفي أحدهما قبل صدور حكم الطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق.[4]

ثالثا – الولاء: وهي قرابة حكمية وتسمى ولاء العتق وولاء النعمة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بالنسبة لأسباب الميراث أخذ بالسبب الأول والثاني دون السبب الثالث الذي لم يعد موجودا، وهو ما جاء في المادة 126 من قانون الأسرة أن:" أسباب الإرث: القرابة، والزوجية".

---

1 – شكري الدربالي، **حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الاسلامي والقانون التونسي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2009-2010، ص 23.

2 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 39.

3 – محمد محي الدين عبد الحميد، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 01، 1984، ص ص 15-17.

4 – إقروفة زبيدة، **إشكالات الميراث في قانون الأسرة**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مج 04، ع 03، 2017، ص ص 3-4.

المطلب الخامس: موانع الإرث

موانع الإرث هي أمور عارضة تمنع الوارث من الميراث وتفقد الوارث أهليته وأحقيته بالإرث رغم قيام سببه من نسب وزوجية. وفقدان الوارث أهليته للميراث نهائي فلا يمكن أن يرث مهما كان الظرف لأنه لم يبق له حق في الارث.[1] ويصبح وجوده كعدمه فلا يؤثر في الورثة الآخرين كما يؤثر المحجوب فيهم. [2]

وقد نص المشرع الجزائري على موانع الميراث في المواد من 135 إلى 138.

حيث نصت المادة 135 على أنه:" يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1 . قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2 . شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3 . العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

وأكدت المادة 136 على أن:" الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره."

أما المادة 137 فقد أكدت على إرث القاتل خطأ من المال دون الدوية أو التعويض حيث نصت:" يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض."

أما المادة 138 فقد أضافت موانع أخرى من الإرث وهي اللعان والردة. حيث نصت على أنه:" يمنع من الإرث اللعان والردة."

وتتمثل موانع الارث في الموانع الآتية: القتل واختلاف الدين.

أولا . القتل: لا خلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والنصوص القانونية أن القتل

---

1 – محمد سمارة، مرجع سابق، ص 76.

2 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 46.

مانع من الميراث مع بعض الاختلاف في التفصيلات. [1] وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: (ليس للقاتل شيء).[2]

والقتل أنواع: فهناك القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وهناك القتل بحق والقتل بغير حق. وقد اختلف الفقهاء حول بعض التفصيلات فيما يتعلق بالقتل:

فحسب الشافعية فإن القاتل ممنوع من الميراث مطلقا سواء كان القتل عمدا أم خطأ، بحق أم بغير حق. أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل. أما الحنابلة فذهبوا إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق أما القتل قصاصا أو دفاعا عن النفس فلا يمنع من الميراث. وذهب الحنفية مذهب الحنابلة واختلفوا معهم فقط حول مسألة المتسبب في القتل فإنهم أورثوه كمن شهد على مورثه فقتل. وذهب المالكية إلى أن القتل العمد هو المانع من الميراث، سواء كان القاتل مباشرا أو متسببا مكرها أو مختارا. أما القتل بحق أو القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث.[3]

ومن بين الحجج السابقة التي ساقها الفقهاء نجد أن حجج الشافعية هي الحجج الواضحة والأقوى في منع الميراث لأن القتل يتحقق بأي فعل وهو مرتبط بالنية التي لا يمكن الاطلاع عليها.

ثانيا . اللعان: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة.

لغة: لَعَنَهُ لَعْناً بمعنى طرده وأبعده من الخير. لَاعَنَ الرجل زوجته مُلَاعَنَةً ولِعَانًا: برَّأَ نفسه باللِّعَان من حد قذفها بالزنى.

---

1 – محمد أحمد رجاء مناصرة، **القتل المانع من الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010**، المجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج 01، ع 01، 2017، ص 413.

2 – سنن أبي داود، ج 04، حديث رقم 4564، ص 451.

3 – محمد سمارة، مرجع سابق، ص ص 77–86. وأيضا: محمد أحمد رجاء مناصرة، مرجع سابق، ص ص 413–419.

واللعان في الشريعة أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبا، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقا، فتبرأ من حد الزنى.[1]

شرعا: "شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة وذلك عند اتهام الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه".

فاللعان مانع من موانع الميراث لانتفاء النسب بن الوارث والمورث حيث لم يبق الا الانتساب لجهة أمه.[2] فترث منه ويرث منها وفقا لما هو مقرر فقها أما المشرع الجزائري فسكت عن هذا الأمر. [3] أما الزوجان فلا توارث بينهما لأن من أثر اللعان الفرقة الأبدية بعد تلاعنهما.[4]

ثالثا . اختلاف الدين: لا خلاف بين الفقهاء أن الكافر لا يرث المسلم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)[5] إلا أن بعض الفقهاء قالوا أنه يجوز إرث المسلم للكافر وهو رأي منتقد. والمرتد من الاسلام لا يرث أحدا ولا يرثه أحد ويكون ماله لبيت مال المسلمين. [6]

---

1 – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 829.

2 – محمود سالم مصلح، **موانع الميراث في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 19.

3 – فشار عطاء الله، مرجع سابق، ص 32.

4 – صلاح الدين بوراس، مرجع سابق، ص 27.

5 – صحيح مسلم، ج 03، حديث رقم: 1614، ص 1233.

6 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ص 55-57.

المطلب السادس: مراتب الورثة

01 . أصحاب الفروض: هم أقارب المتوفي الذين لهم سهام مقدرة بنص القرآن أو السنة النبوية أو الإجماع. وتنص المادة 140 من قانون الأسرة على أنه:" ذوي الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا."

وأصحاب هذه الفروض 12 شخصا هم:

- أربعة رجال: الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم، الزوج.
- ثمانية نساء: الأم، الزوجة، البنت، بنت الابن وان نزلت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الجدة الصحيحة.[1]

02 . العصبات النسبية: بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم المقدرة يعطى العصبات النسبية، والعاصب النسبي هو كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض ويحوز على كل المال عند الانفراد كالابن وابن الابن والأخ والعم وغيرهم.

03 . الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ماعدا الزوجين. فإذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبة فإننا نرد المال على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه وسهامه. أما الزوجان فلا يرد عليهما لأن إرثهما بسبب النكاح لا بسب القرابة. وقد نص المشرع الجزائر على الرد على ذوي الفروض في نص المادة 167 من قانون الأسرة:" إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عاصب من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم..."

04 . توريث ذوي الأرحام وهم أقارب الميت كالخال والخالة وابن البنت، وبنت البنت... وقد نص المشرع الجزائري على توريثهم في نص المادة 04/180:" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو

---

1 – مصطفى خفاجي، مرجع سابق، ص 23. **وأيضا،** جابر علي مهران، مرجع سابق، ص 59.

عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدو آلت إلى الخزينة العامة". وقد بينت المادة 168 من قانون الأسرة ترتيبهم عند استحقاقهم للإرث بنصها:" يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث."

05 . الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد. وقد نص المشرع الجزائر على الرد على الزوجين في نص المادة 167 من قانون الأسرة:"...ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام."

06 . العاصب السببي: وهو المعتق ولا يوجد الآن.

07 . الموصى له بما زاد عن الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال.

08 . بيت المال: إذا لم يوجد أي وراث.

. الوارثون من الرجال

1 . الابن.
2 . ابن الابن وإن نزل.
3 . الأب
4 . الجد الصحيح وإن علا.
5 . الأخ الشقيق.
6 . الأخ لأب
7 . الأخ لأم
8 . ابن الأخ الشقيق
9 . ابن الأخ لأب
10 . العم الشقيق
11 . العم لأب
12 . ابن العم الشقيق
13 . ابن العم لأب
14 . الزوج

. الوارثات من النساء

1 . البنت
2 . الأم
3 . بنت الإبن وإن نزلت
4 . الجدة الصحيحة وإن علت أم الأم
5 . الجدة الصحيحة وإن علت أم الأب
6 . الأخت الشقيقة
7 . الأخت لأب
8 . الأخت لأم
9 . الزوجة

إذا اجتمع الرجال وحدهم جميعا ورث منهم ثلاثة فقط: الابن والأب والزوج ويحجب الباقي ولا يجتمع هؤلاء جميعا إلا إذا كان الميت أنثى.

وإذا اجتمعت النساء وحدهن جميعا من دون ذكور ورث منهن خمسة فقط: البنت والأم وبنت الابن والأخت الشقيقة والزوجة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على الوارثات من النساء في المادة 142 من قانون الأسرة:" يرث من النساء البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم والزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم."

1 – محمد سمارة، مرجع سابق، ص ص 70.71.

المبحث الثاني: الفروض المقدرة في القرآن

الفرض شرعا هو النصيب المقدر شرعا للوارث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.[1] والفروض التي ذكرت في القرآن الكريم ستة فروض فقط هي: النصف (2/1) والربع (4/1) والثمن(2/1) والثلثان (3/2) والثلث (3/1) والسدس (6/1). [2] وهو ما جاء في نص المادة 143 من قانون الأسرة:" الفروض المحددة ستة وهي:

النصف والربع، والثمن، والثلثان، والثلث والسدس"

وقد فرض العلماء فرضا سابعا وهو ثلث الباقي.

المطلب الأول: أصحاب النصف

أصحاب فرض النصف خمسة، واحد من الرجال وأربع نساء. (المادة 144 من قانون الأسرة)

أولا . الزوج

لا يرث إلا بالفرض. ويرث النصف بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث الابن والبنت أو ابن الابن وان نزل للزوجة المتوفاة سواء كان من زوجها الذي سيرثها أو من غيره.[3] ودليل ارثه قوله تعالى{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ}. (المادة 01/144 من قانون الأسرة)

---

1 – محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 105.

2 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 155.

3 – محمد سمارة، مرجع سابق، ص ص 141–142.

ثانيا . البنت

ترث النصف بشرطين: (المادة 02/144 من قانون الأسرة)

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو الابن.

ب . أن تكون واحدة فقط.

ثالثا . بنت الابن

ثبت ميراثها للنصف بالإجماع.[1] (المادة 03/144 من قانون الأسرة)

وترث النصف بثلاثة شروط:

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو ابن الابن.

ب . أن تكون واحدة فقط.

ج . ألا توجد البنت الصلبية أو الابن.

رابعا . الأخت الشقيقة

المقصود بالأخت الشقيقة هي أخت الميت من أبيه وأمه. ودليل إرثها قوله تعالى{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}.النساء الآية 176. (المادة 04/144 من قانون الأسرة) وترث الأخت الشقيقة النصف بثلاثة شروط:

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو الأخ الشقيق.

ب . أن تكون واحدة فقط.

ج . ألا يكون للميت فرع (ولد أو ولد ابن)

---

1 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 72.

د . ألا يكون للميت أصل وارث الأب لأنها تحجب به. أما الجد فلا يحجبها وإنما ترث معه.[1]

خامسا . الأخت لأب

وهي أخت الميت لأبيه فقط، ودليل إرثها قوله تعالى{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}.النساء الآية 176. (المادة 05/144 من قانون الأسرة)

ترث النصف بأربعة شروط:

أ . عدم وجود الأخ المعصب وهو الأخ لأب.

ب . أن تكون واحدة فقط.

ج . ألا يكون للميت فرع. (ولد أو ولد ابن)

د . ألا يكون للميت أصل (الأب) لأنه يحجبها أما الجد فترث معه.

هـ . ألا توجد الأخت الشقيقة. [2]

وإذا اجتمعت الأخوات الشقيقات والأخوات لأب تقدم الأخوات الشقيقات لأنهن أقوى.

المطلب الثاني: أصحاب الربع

الربع فرض اثنان من الورثة:

أولا . الزوج

يرث الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث الابن والبنت أو ابن الابن وان نزل

---

1 – حسين سمرة، مرجع سابق، ص 80.

2 – حسين سمرة، مرجع سابق، ص 87.

للزوجة المتوفاة سواء كان من زوجها الذي سيرثها أو من غيره.[1] ودليل ارثه قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

ثانيا . الزوجة

ترث الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث: الولد أو ولد الابن للزوج المتوفي. لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ . فإذا كانت الزوجة واحدة أخذت الربع كاملا، أما إذا كانت هناك أكثر من واحدة فهن شركاء في الربع بالتساوي.

المطلب الثالث: أصحاب الثمن

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة أو الزوجات وتستحق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث. لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ . فإذا كانت الزوجة واحدة أخذت الثمن كاملا، أما إذا كانت هناك أكثر من واحدة فهن شركاء في الثمن بالتساوي. [2]

المطلب الرابع: أصحاب الثلثين

الثلثان فرض أربعة من الورثة كلهن من النساء وهن أصحاب النصف من النساء إذا تعددن. (المادة 147 من قانون الأسرة)

أولا . البنتان فأكثر: ترثان الثلثين بشرط عدم وجود الأخ المعصب أي ذكر من أولاد الميت (المادة 01/147 من قانون الأسرة)

---

1 – محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 106.

2 – عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 110.

ثانيا . بنتا الابن فأكثر

(المادة 02/147 من قانون الأسرة) ترثان الثلثين بشرط:

أ . عدم وجود الولد الصلبي للميت كالابن والبنت.

ب . عدم وجود الأخ المعصب ابن الابن الذي في درجتهن.

ودليل إرث البنات وبنات الابن قوله تعالى{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } وسبب نزول الآية أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال (أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك)

ثالثا . الأختان الشقيقتان فأكثر

ودليل إرث الأخوات الشقيقات قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.النساء الآية 176.

(المادة 03/147 من قانون الأسرة) وترث الأختان الشقيقتان الثلثين بشرط:

أ . عدم وجود الأصل(الأب)

ب . عدم وجود الفرع الوارث.

ج . عدم وجود الأخ المعصب (أخ شقيق).[1]

---

1 – حسين سمرة، مرجع سابق، ص 80.

رابعا . الأختان لأب فأكثر

دليل إرثهما الآية السابقة (الآية 176 من سورة النساء)

(المادة 04/147 من قانون الأسرة) وترثان الثلثين بشرط:

أ . عدم وجود الأصل(الأب)

ب . عدم وجود الفرع الوارث.

ج . عدم وجود الأخ المعصب (أخ شقيق).

د . عدم وجود الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.[1]

المطلب الخامس . أصحاب الثلث

(المادة 148 من قانون الأسرة) الثلث فرض اثنين من الورثة فقط وهم:

أولا . الأم

لا ترث الأم إلا بالفرض. وترث الثلث بشرطين(المادة 1/148 من قانون الأسرة):

أ . عدم وجود الفرع الوارث ولد أو ولد ابن.

ب . ألا يكون للميت من الإخوة اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين.[2] ودليل ذلك قوله تعالى {فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ }

ولا تأخذ الأم الثلث أيضاً إذا كانت المسألة إحدى العمريتين، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب، ذلك أن الأصل في ميراث الأم إذا كانت مع الأب أن ترث ثلث جميع التركة. لكن هناك مسألتان تسميان بالعمريتين لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له مثل: عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود، وتسميان بالغراوين لشهرتهما

---

1 – حسين سمرة، مرجع سابق، ص 87.

2 – محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 125.

كالكوكب الأغر أو لأن الأم غرت فيهما بالثلث وهو إما سدس أو ربع، كما تسميان بالغريبتين لانفرادهما عن الأصل. حيث تأخذ فيهما الأم من المال ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث جميع المال. وقد خالفهم في هذا الرأي ابن عباس، حيث يرى أن الأم تأخذ ثلث جميع المال بعد فرض أحد الزوجين وللأب ما بقي.[1]

المسألة الأولى: ماتت وتركت زوج وأب وأم، للزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي وهو سدس التركة وللأب الباقي تعصيبا وهو ثلث التركة.

المسألة الثانية: مات وترك زوجة وأب وأم، للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة وما بقي للأب تعصيبا وهو نصف التركة. [2]

وقد نصت المادة 177 من قانون الأسرة على هذه المسألة تحت اسم مسألة الغراوين حيث جاء فيها: "إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب."

ملاحظة هامة: هذا الحكم خاصٌ بالأب لا بالأصل الوارث الذكر فلو كان مكان الأب جدٌ فلا يحجب الأم من الثلث بل تأخذ ثلث المال كله وللجد الباقي.

ثانيا . الإخوة والأخوات للأم

وهم إخوة الميت وأخواته من جهة الأم فقط، وهم أصحاب فرض دائما فلا يرثون بالتعصيب. (المادة 02/148 من قانون الأسرة) ويرثون الثلث بشرط:

---

1 – عبد الله عيضة مسفر المالكي، **فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقًا**، أطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 338.

2 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص ص 220–222. – عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص ص 104–107.

أ . عدم وجود الأصل الأب والجد لأب أو الفرع الابن أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.
ب . أن يكون عددهم اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو من النوعين.

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث على السوية للذكر مثل حظ الانثى لقوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث). ويحجبون بالأب والجد وإن علوا والفرع الوارث المذكر والمؤنث كالابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها. أما الأم فلا تحجبهم بل يرثون معها لأنهم يدلون بها.[1]

المطلب السادس: أصحاب السدس

(المادة 149 من قانون الأسرة) السدس فرض سبعة من الورثة وهم:

أولا . الأب: (المادة 01/149 من قانون الأسرة) يرث الأب السدس في حالتين هما:

. يرث الأب السدس فقط بطريق الفرض، عند وجود الفرع الوارث الذكر كابن وابن ابن وإن نزل سواء أترك المتوفي فرعا وارثا مؤنثا أم لا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ولفظ الولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى. ومثال ذلك مات وترك: أب وابن وبنت. للأب السدس وللابن والبنت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

. يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا وذلك في حالة ما إذا كان للمتوفي فرع مؤنث فقط كبنت صلبية أو أكثر أو بنت ابن وإن نزل أبوها. وذلك لقول رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[2] وقد أجمع أهل العلم على هذا.

---

1 – محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص 406. وأيضا: حسين سمرة، مرجع سابق، ص 91.
2 – صحيح مسلم، ج 03، حديث رقم: 1615، ص 1233.

وبالنسبة لميراث الأب يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

. نصيب الأب لا يمكن أن يقل عن السدس.

. لا يمكن أن يحجب وفق قواعد الحجب.

. يرث الأب الباقي تعصيبا إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مذكرا كان أم مؤنث. فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس فإن قل فرض له السدس.[1]

ثانيا . الجد الصحيح (أب الأب)

(المادة 03/149 من قانون الأسرة) يرث السدس في حالة وجود الفرع الوارث ولد أو ولد ابن، بشرط فقدان الأب لقوله تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ فالجد يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاث:

01 . الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع لكن يرثون مع الجد عند الأئمة الثلاث (الشافعي، ابن حنبل ومالك) أم عند أبي حنيفة فلا يرثون.

02 . المسألة الأولى من الغراوين إذا ماتت وتركت زوج وأب وأم، للزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي أي ثلث نصف التركة كما رأينا سابقا ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال.

03 . المسألة الثانية من الغراوين وفيها إذا مات وترك زوجة وأب وأم، للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي كما رأينا سابقا ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال.

---

1 – مازن اسماعيل هنية، **الإعجاز التشريعي في المواريث**، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الشرعية، الجامعة الاسلامية غزة، مج 13، ع 02، 2005، ص 508.

ثالثا . الأم

(المادة 02/149 من قانون الأسرة) ترث السدس بشرطين:

أ . أن يكون للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى فردا أو متعددا. لقوله تعالى﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

ب . أن يكون للميت عدد من الإخوة اثنان فأكثر ذكورا أو إناثا أو أشقاء أو لأب أو لأم. وقد اجمع الفقهاء على ذلك من دون خلاف.[1] ودليل ذلك قوله تعالى {فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}.

رابعا . بنت الابن واحدة فأكثر

(المادة 05/149 من قانون الأسرة) ترث السدس: إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين لأن نصيب الإناث الثلثان ويشترط أن لا يكون معها ابن ابن في درجتها فيعصبها.

وتحجب بنت الابن بوجود الابن حجب حرمان سواء كان معها ابن ابن أو لم يكن، كما تحجب بوجود ابن ابن أعلى منها درجة.

أما إذا كان هناك بنتين صلبيتن فأكثر فنصيبهما هو الثلثين ولا يبقى شيء لبنت الابن (واحدة فأكثر) التي تحجب حجب حرمان في هذه الحالة. لأن إرثها كان تكملة للثلثين وقد كمل ببنتين صلبيتن فسقط. ولا سبيل لتوريثهن فرضا أو تعصيبا. إلا أن يكون في درجتهما أو أقل منها ذكر معصب فيعصبهما. وهو مذهب علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وجمهور الفقهاء.[2]

---

1 – شكري الدربالي، مرجع سابق، ص 34.

2 – أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 56.

خامسا . الأخت لأب واحدة فأكثر

(المادة 06/149 من قانون الأسرة) ترث السدس بشرط: أن يكون للميت أخت واحدة شقيقة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة للثلثين. سواء كانت واحدة أو أكثر.

01 . الأخ المبارك

وهو الذي يكون سببا في ميراث أخته من المتوفي بحيث لو لم يكن معها لما ورثت فإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا إن كان معهن ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن فيعصب بنات الابن اللواتي لا فرض لهن ويسمى هنا الأخ المبارك أو الميمون لأنه لولاه لما ورثت بنات الابن. ومثاله : زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن، فللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن والباقي يقسم بين ابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين ولولا وجود ابن الابن لحجبت بنت الابن من الميراث بالبنتين.[1]

وكذلك الأمر في حالة الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مثال: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب فللأختين الشقيقتين الثلثان والباقي للأخ لأب والأخت لأب فلولا الأخ لأب لسقطت الأخت لأب.

02 . الأخ المشئوم

هو الأخ الذي يتسبب وجوده في حرمان أخته من الميراث بحيث لولاه لورثت، لأن وجوده أدى إلى سقوطها فلم ترث شيئا فيسمى مشؤوما ومثاله : زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف والأخت لأب والأخ لأب يرثان بالتعصيب ولم يبق لهما شيء لاستغراق الفروض. ولولا الأخ لأب لاستحقت الأخت لأب السدس تكملة للثلثين فتعول المسألة إلى سبعة بعد أن كانت من ستة. [2]

---

1 – مصطفى خفاجي، مرجع سابق، ص 47.

2 – مصطفى خفاجي، مرجع سابق، ص 48.

ملاحظة: يشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب القريب في درجتها، أما إن كان أنزل منها مثل: بنت ابن وابن ابن ابن فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده، ولأنها صاحبة فرض.

. مثال آخر: زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة، وأخت لأب، فإن وجد في المسألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجوده ولولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت صاحبة فرض السدس وترث.

سادسا . الأخ أو الأخت لأم

(المادة 07/149 من قانون الأسرة) يأخذ الواحد منهما السدس بشرط انفراده قال تعالى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ} والكلالة في اللغة من الضعف وذهاب القوة، فهي القرابة الضعيفة.

ويشترط في إرثهم عدم وجود الفرع (الذكور والإناث) أو الأصل (الذكور).وسواء كانوا وارثين أو محجوبين حجب حرمان بوارث آخر كالأب وهو رأي الجمهور.[1]

سابعا – الجدة الصحيحة

(المادة 04/149 من قانون الأسرة) هي التي لم يتخلل نسبتها إلى المتوفي ذكر بين أنثيين وهي أم أحد الأبوين كأم الأم وأم الأب وأم الجد الصحيح مثل أم أبي الأب وأم الجدة الصحيحة مثل أم أم الأم. تأخذ السدس بشرط عدم وجود الأم. والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط وهو السدس الذي يقسم بينهن بالسوية إن اجتمعن. وقد ثبت ميراثها بالسنة والاجماع. وتحجب الجدة بالأم مطلقا سواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب. وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب لإدلائها به، ولا يحجب الأب أو الجد الجدة من جهة الأم وإن علت درجتها.[2]

---

1 – حسين سمرة، مرجع سابق، ص 92.

2 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ص 94-96.

المبحث الثالث: ميراث الجـــــــــــــد

يراد بالجد هنا الجد العصبي أو الجد الصحيح أي الجد لأب، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. فإذا أدلى الجد إلى الميت بأنثى كان من ذوي الأرحام وهو غير وارث أصلا، أو غير وارث مع وجود الجد العصبي أو عصبات المتوفي أو أصحاب الفروض.[1]

وقد استدل الفقهاء على ميراث الجد من الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ والجد يسمى أبا مجازا عند الفقهاء. ومن السنة ما رواه عمران بن حصين أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: " لك السدس".[2] وقد أجمع أهل العلم على أن الجد يرث في حالة عدم وجود الأب ولا خلاف في ذلك إلا ما تعلق بنصيب الجد مع الاخوة. [3]

للجد وضعيتان في الميراث هما:

أولا . أن لا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب

في هذه الحالة يأخذ الجد وضع الأب ويحجب بالأب إن وجد. وله في هذه الحالة ثلاث أحوال:

01 – يرث السدس في حالة وجود الفرع الوارث المذكر كابن وابن ابن وإن نزل.

02 – يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وان نزل أبوها.

03 – يرث بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى.[4]

---

1 – – ياسر موسى خليل العلي، مرجع سابق، ص 41.

2 – سنن أبي داود، ج 03، حديث رقم 2896، ص 214.

3 – أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 83.

4 – عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص 129.

ثانيا . أن يكون مع الجد إخوة وأخوات أشقاء أو لأب

لا خلاف بين الفقهاء في كون الجد كالأب يحجب الاخوة لأم لكن أختلف في ميراثه مع الإخوة أشقاء أو لأب كثيرا. ويمكن حصر الخلاف في رأيين:

الرأي الأول: أن الجد كالأب يحجب كل الإخوة من جميع الجهات أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا فلا يرثون معه كما لا يرثون مع الأب. [1]

الرأي الثاني: أن الجد يشارك الإخوة في الميراث ولا يحجبهم عنه وحجتهم أنهم يدلون إلى الميت بنفس الواسطة وهي الأب، فالجد أصل الأب والإخوة فرع الأب وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين فلا معنى لتوريث أحدهم دون الآخر. كما أن حاجة الإخوة إلى المال أظهر من حاجة الجد الذي صار في مرحلة الهرم والشيخوخة كما انه إذا ما ورث الجد جميع المال ثم توفي فإن تركته تؤول إلى أعمام الإخوة وعماتهم ولا يرث الاخوة شيئا وهذا مذهب جمهور الفقهاء.[2]

وهذا المذهب هو الراجح وهو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 158 التي نصت على أنه:" إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جمع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1 . سدس جميع المال.

2 . أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.

3 . أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم."

---

1 – محمد سمارة، مرجع سابق، ص ص 148–155. وأيضا: عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص ص 129–131.

2 – محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1990، ص ص 97–99.

من خلال نص المادة يتضح أن للجد مع الإخوة حالتان لكل منهما أحكامها الخاصة.

01 . أن يوجد مع الجد الإخوة والأخوات فقط

أي أن يكون الجد مع الإخوة فقط ولا يكون معهم وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض كالزوجة أو الأم وما شابه. في هذه الحالة يكون للجد أفضل أمرين وأكثر الحصتين من:

أ . المقاسمة،

ب . ثلث جميع المال.

يأخذ الجد أفضل السهمين بحيث إن كانت المقاسمة أفضل أخذ إرثه بالمقاسمة وإن كان ثلث جميع التركة أفضل أخذ الثلث.

. معنى المقاسمة

نعتبر الجد كأنه أخ شقيق، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة، بمعنى أنه يأخذ مع الأخت الشقيقة حصتين أي للذكر مثل حظ الأنثيين. أما إن كانت المقاسمة تضره فيأخذ ثلث جميع المال. [1]

أمثلة: مات وترك جد وأخت شقيقة.

المقاسمة أفضل لأنه يأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الحال في جد وأختان شقيقتان.

وتستوي المقاسمة والثلث في جد وأخ شقيق أو جد وأربع أخوات شقيقات

مات وترك: جدا وثلاث إخوة فأكثر أو جد وخمس أخوات فأكثر هنا يكون الثلث أفضل للجد فنفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الإنثيين.

---

1 – محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 100.

02 . أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ذو سهم

بمعنى أن يوجد مع الجد والإخوة وارث آخر له فرض مقدر ففي هذه الحالة يأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة:

أ . إما المقاسمة.

ب . إما ثلث الباقي.

ج . إما سدس جميع المال.

ويشترط أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس بأي حال من الأحوال فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس أو بقي أقل من السدس ففي هذه الحالة يفرض للجد السدس ويحرم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهاء.

أما إن كانت المقاسمة أفضل للجد بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم فإنه يعطى المقاسمة، وإن كان ثلث الباقي أفضل له أعطي ثلث الباقي وإلا أعطي السدس مهما بقي من التركة لأنه لا ينزل عن فرضه المقدر وهو السدس بأي حال من الأحوال.[1]

أمثلة: . ماتت وتركت زوج وجد وأخ شقيق.

	4	
زوج	½	2
جد	¼	1
أخ شقيق	¼	1

للزوج فرضه وهو النصف ويقسم الباقي بين الجد والأخ لأن المقاسمة أفضل من ثلث الباقي وأفضل من السدس لأنه بالمقاسمة أخذ الربع.

	12	13
زوج	¼	3
خمس بنات	⅔	8
جد	⅙	2
أربع إخوة أشقاء	لم يبق شيء للإخوة	

أصل المسألة من 12 وعالت إلى 13 للزوج الربع وللبنات الثلثان وللجد السدس ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء.

---

1 – محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص ص 102–107.

المبحث الرابع: العصبـــــــــات

المطلب الأول: تعريف العصبة

أولا – العُصْبَةُ لغةُ: الجماعة من الناس جمع عُصَبُ، وعَصَبَةُ الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه.[1] وسميت القرابة عصبة من الإحاطة لأنهم يحيطون بالشخص ويشدون أزره من أجل الحماية والدفاع.

ثانيا – اصطلاحاً: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب أو السنة مثل الإبن وابن الإبن والأخ الشقيق او لأب والعم الشقيق. والعصبة حسب علماء الفرائض هي (كل من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم).

والدليل على إرث العصبات قوله تعالى **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** النساء 11، **وقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** النساء 11، فقد بينت الآية الكريمة أن للأب الباقي بعد فرض الأم باعتباره عصبة.

ومن السنة قول النبي ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر) ففي نص الحديث أن العصبة تشمل أقرب الذكور للمتوفي. [2]

المطلب الثاني: أقسام العصبة

العصبة قسمان : عصبة بنسب وهي العصبة التي تكون بسبب النسب وعصبة بسبب أي العصبة التي تكون بسبب العتق وهذه لن نتعرض إليها بسسب عدم وجودها في العصر الحالي.

---

1 – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 604.

2 – صحيح مسلم، ج 03، حديث رقم: 1615، ص 1233.

العصبة بالنسب: هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا . العصبة بالنفس: وهم كل قريب ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.[1] وله جهات أربع مرتبة كالآتي:

01 . جهة البنوة: الابن وابن الابن مهما نزل.

02 . جهة الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح (أب الأب) وإن علا.

03 . جهة الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل.

04 . جهة العمومة: وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وان علا وتشمل أبناء من ذكروا وان نزلوا كابن العم الشقيق وابن العم لأب مهما نزل.

ملاحظة: هذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة وهكذا. [2]

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول : إن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

الثاني: إنه إذا كان مع أصحاب الفروض يأخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض.

الثالث: أنه إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض يسقط ولا ميراث له إلا الإبن والأب والجد.

وهناك قواعد في توريثهم:

. إذا تعدد العصبة بالنفس فالترجيح بينهم يكون بالجهة بحيث تقدم البنوة في التوريث على

---

1 – جابر علي مهران، مرجع سابق، ص 53.

2 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 142. وأيضا: – محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 94–97.

الأبوة وتقدم الأبوة على الأخوة وهكذا. فلو مات عن (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو الابن، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق وهكذا.

. إذا تعدد العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت كمن مات عن ابن وابن ابن، فالميراث للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب، وهكذا أخ لأب وابن أخ شقيق، المال للأخ لأب لأن درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق ويسمى هذا تقديما بالدرجة.

. إذا استووا في الجهة والدرجة، كان الترجيح بقوة القرابة فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ومن ذلك: أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال كله لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة والقوة لا تكون في جهتي البنوة والأبوة وانما في جهتي الأخوة والعمومة.

ملاحظة: إن استووا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا في المال كابنين أو أخوين أو عمين.[1]

ثانيا . العصبة بالغير

وهي كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت أو الثلثان إذا تعددت فإنها ترث بالتعصيب لا بالفرض إذا كان معها أخوها.[2] والعصبة بالغير منحصرة في أربعة من الورثة كلهن من النساء:

. البنت الصلبية واحدة أو أكثر تصبح عصبة مع أخيها. وتقسم الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

. بنت الابن واحدة أو أكثر تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو ابن الابن. سواء كان

---

1 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ص 142–143.

2 – محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 97.

في درجتها أو أنزل منها، وتقسم الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

. الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها، واحدة كانت أو أكثر وتقسم الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

. الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها، واحدة كانت أو أكثر وتقسم الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

شروط العصبة بالغير: لا تتحقق العصبة بالغير إلا بشروط نوجزها في الآتي:

أ . أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن كذلك فلا تصير عصبة بالغير.

ب . أن يكون المعصب في درجتها فلا يعصب الابن بنت الابن لأنها ليست في درجته بل يحجبها.

ج . أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه.

إلا أنه يجب التنبيه إلى ان بنت الابن إذا كانت لا ترث إلا بالتعصيب ولا يوجد إلا ابن ابن أنزل منها درجة (كبنت الابن مع ابن ابن الابن) فإنه يعصبها مع اختلاف الدرجة فإنها محتاجة إليه حتى لا تحرم من الميراث.[2]

وأمثلة التعصيب بالغير :

1 – بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

2 – بنت ابن، وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

1 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ص 144-145.

2 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ص 145-146.

3 – أخت شقيقة مع أخ شقيق المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

4 – أخت لأب مع أخ لأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

5 – بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا . العصبة مع الغير

العصبة مع الغير: كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى ولا تشاركها تلك الأنثى في العصوبة.[1] وهي مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن أو هما معا، إذا لم يكن معهن أخ ذكر، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع الغير، أي مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت أو بنت الابن وإن نزلت فيأخذن الباقي بعد نصيب الفرع المؤنث، وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير، ودليله أن النبي قضى في بنت وبنت ابن وأخت أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت.

إذا صارت الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبة مع الغير صارت كأخيها فالشقيقة كالأخ الشقيق تحجب الأخوة لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ومن بعدهم من العصبات، وكذلك الأخت للأب تصبح كالأخ لأب تحجب بني الأخوة ومن بعدهم من العصبات.[2]

وأمثلة العصبة مع الغير:

1 . بنت وأخت شقيقة، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبًا .

2 . بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا مع الغير

---

1 – أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص 103.

2 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 147.

الأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة.

3 – زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضًا، وما بقي فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين.

4 . بنتان وأخت لأب وابن أخ شقيق للبنتين الثلثان وللأخت للأب الباقي وتحجب ابن الأخ الشقيق.

ملاحظة: الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات.

المبحث الخامس: الحجـــــــــب

المطلب الأول: تعريف الحجب

أولا . لغة: حَجَبَ حَجْبًا وحجب الشيء ستره. وحجب فلان أي منعه من الدخول. الحَجْبُ المنع.[1]

ثانيا . اصطلاحا: "منع الشخص الذي توفر في حقه سبب الإرث وشروطه وانتفت عنه موانعه من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص آخر". وبالتالي فهو عملية يقتضي تحققها وجود شخصين حاجب ومحجوب بحيث يسمى الممنوع محجوبا والمانع يسمى حاجبا. والمحجوب تحققت اهليته للإرث ومنعه منه وجود الحاجب.[2]

والحجب قد يكون حجبا من الإرث بالكل ويسمى حجب حرمان، أو بالبعض ويسمى حجب نقصان. وهو ما أخذ به القانون الجزائري في نص المادة 159 من قانون الأسرة:(الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان:

1 – حجب النقصان.

2 – حجب حرمان.)

المطلب الثاني: أقسام الحجب

الحجب قسمان: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

أولا . الحجب بالوصف: وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث وهي (القتل والرق واختلاف الدين) وحينها لا يرث ولا يحجب لأن وجوده كعدمه، ومن الأمثلة :

. مات عن الابن الذي قتله وعن زوجته وأبيه وأمه، المسألة من أربعة للزوجة الربع وللأم

---

1 – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 156.

2 – حاتم بن محمد الشابي، **الحجب في الميراث**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 29.

ثلث الباقي وللأب الباقي لأنها إحدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب.

ثانيا . الحجب بالشخص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث وهو نوعان:

01 . حجب الحرمان: هو أن يمنع الشخص من الميراث كلية لوجود شخص آخر أقرب منه في الورثة،[1] رغم قيام الأهلية للإرث كحجب الجد بالأب وهكذا.

ولا يمكن أن يحجب حجب حرمان ستة من الورثة وهم: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، وسبب ذلك أن الأب إما أن يكون عاصبا أو صاحب فرض وإما أن يجمع بين الوصفين، أما الأم والزوج والزوجة فلكل واحد منهما فرضان: أعلى وأدنى فإن لم يحصلوا على الأعلى حصلوا على الأدنى ولا يحرمون أبدا. أما الابن فهو عاصب دوما والبنت تكون صاحبة فرض أو معصبة بالغير وهو جميعا لا يمكن أن يسقطوا من الميراث بأي حال من الأحوال.[2]

ولحجب الحرمان قواعد أساسية تتمثل في:

أ – الإدلاء:

ومفاد هذه القاعدة أن كل من يدلي إلى الميت بوارث يحجب به. لأنه حيث اجتمع الوارث ومن يدلي بسببه كان هو أولى بالميراث منه، لأنه الأقرب إلى الميت ولأن الأبعد اتصل بالميت بسبب ذلك القريب. وهذه القاعدة تسري على العصبات بلا استثناء فالأب يحجب الجد والأخ الشقيق يحجب ابنه والابن يحجب ابنه وهكذا.

كما تسري هذه القاعدة على بعض أصحاب الفروض فالأم تحجب الجدة والأب يحجب

---

1 – محمد عبد الحليم عمر،**الخصائص المميزة لنظام المواريث في الإسلام**، ندوة نظام المواريث في الاسلام مصر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2001، ص 18.

2 – حاتم بن محمد الشابي، مرجع سابق، ص 59.

الجد ولا يوجد إلا استثناء واحد فلا تسري القاعدة على الإخوة لأم فإنهم يرثون مع وجودها وتحجب هي بهم حجب نقصان. [1]

ب – الأقرب يحجب الأبعد.[2]

وهذه القاعدة أعم من القاعدة الأولى، لأنها تشمل البعيد الذي يدلي بأقرب منه، ومن لا يدلي به،[3] وعلى مقتضى هذه القاعدة يحجب الابن ابن الابن ولو لم يكن أباه. والبنتان تحجبان بنت الابن، والأخ يحجب العم وإن كان لا يدلي به وهكذا في كل الحالات وهذه القاعدة تتحقق في العصبات وأصحاب الفروض على السواء. [4]

ج – الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه

وفقا لهذه القاعدة يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب ولا تأخذ الأت لأب النصف في وجود الأخت الشقيقة بل تأخذ السدس تكملة للثلثين، ولا تطبق هذه القاعدة إلا حيث يكون الاشتراك في الدرجة، كما انها لا تطبق إلا في العصبات.[5]

02 . حجب النقصان

"هو نقل الوارث من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر لوجود شخص اقتضى وجوده تعديل النصيب من الأكثر إلى الأقل" وبالتالي فهذا النوع من الحجب يتوفر كلما وجد من اقتضى وجوده تعديل الأنصبة. فينتقل بعض الورثة من الأكثر إلى الأقل.[6] أو بصيغة أخرى هو منع الشخص من أوفر حظيه. [7]

---

1 – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 169.
2 – نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 157.
3 – حاتم بن محمد الشابي، مرجع سابق، ص 62.
4 – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 169.
5 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 285.
6 – حاتم بن محمد الشابي، مرجع سابق، ص 31.
7 – محمود سالم مصلح، مرجع سابق، ص 29.

وعليه يرث الشخص المحجوب حجب نقصان بالفعل لكن يرث الفرض الأقل لوجود شخص آخر. كحجب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث والأم من الثلث إلى السدس وهكذا.

ويختلف حجب الحرمان عن حجب النقصان في حقيقته وفي سببه: أم الحقيقة فهي أن حجب الحرمان لا يأخذ فيه المحجوب شيئا في حين يأخذ في حجب النقصان.[1]وأما السبب فهو أن حجب الحرمان يبنى على الاستحقاق أي أنه يوجد في الورثة من هو أولى بالاستحقاق من المحجوب، في حين أنه في حجب النقصان يكون من الورثة من اقتضى وجوده تعديل الأنصبة.

وانطلاقا من أن حجب الحرمان يقوم على استحقاق الحاجب لنصيب المحجوب، كان هذا النوع من الحجب قائما على مبدأ الأولوية في الميراث لأن الاستحقاق في الميراث له درجات يجب مراعاتها.[2]

. الفرق بين الحجب والحرمان

أ . المحروم ليس أهلا للميراث، ويسمى الممنوع لقيام مانع به يمنعه من الميراث مثل القتل أو اختلاف الدين. ولذا لا يرث المحروم أبدا وجد معه وارث آخر أو لم يوجد.

أما المحجوب حجب حرمان فقد توافرت فيه أهلية الميراث، ولكنه لا يرث لوجود وارث آخر، أولى منه بالميراث، كالأخ في وجود الابن.

ب . المحروم وجوده كعدمه فلا يحجب غيره من الميراث، أما المحجوب فيحجب غيره عن الميراث.[3]

---

1 – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 168.

2 – حاتم بن محمد الشابي، مرجع سابق، ص 60.

3 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 289.

ومن الأمثلة على ذلك مات وترك: أب، أم، أخوين شقيقين.

أصل المسألة من ستة للأم السدس وللأب الباقي تعصيبا والاخوة محجوبون بالأب. أما الأم فمحجوبة بهما حجب نقصان رغم أنهما محجوبان. ولو كانت المسألة أب وأم فنصيب الأم هو الثلث.

وقد نصت المادة 136 من قانون الأسرة على أنه:" الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره."

ملاحظة: لفظ الحجب إذا أطلق فيقصد به حجب الحرمان لا حجب النقصان.

المبحث السادس: التأصيل والعول

المطلب الأول: تأصيل المسائل

معرفة أصل المسألة ضروري للباحث في علم الفرائض، والتأصيل هو معرفة أصل المسألة ويقصد به الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، لأنه لا يقبل في حل المسائل إلا عدد صحيح.[1]

حتى نعرف أصل المسألة فإننا ننظر إلى الورثة أولا فإما أن يكونوا كلهم عصبات أو كلهم ذوي فروض أو يكونون مختلطين بين العصبات وأصحاب الفروض. وعليه فطريقة استخراج الأصل تختلف باختلاف الحالات:

أولا . إذا كان الورثة كلهم عصبات متساوي الدرجة: بحيث لا يكون معهم صاحب فرض فيكون أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة إن كانوا ذكورا فقط. مثال ذلك مات عن 6 أبناء فأصل المسألة من ستة. فإن كان معهم إناث حسب الذكر برأسين والأنثى برأس واحد، وكانت المسألة من عدد الرؤوس،[2] مثال ذلك مات عن 3 أبناء وبنتين فأصل المسألة من ثمانية وهكذا.

ثانيا . أن يكون مع الوارثين صاحب فرضٍ واحد: في هذا الحالة يكون أصل المسألة من مقام الفرض المذكور. مثال ذلك: زوجٍ وابن، أصل المسألة من أربعة للزوج الربع وللابن الباقي.[3]

ثالثا . أن يكون مع الوارثين عدد من أصحاب الفروض: فإن كانت مقامات فروضهم متماثلة أكتفي بأحدها فالثلث من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة وهكذا يكون أصل

---

1 – أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 168.

2 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 303.

3 – صلاح الدين بوراس، مرجع سابق، ص 49.

المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه.[1]مثال ذلك زوج وأخت شقيقة لكلٍ منهما النصف فأصل المسألة من اثنين، وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمقام الفروض المكونة للمسألة.[2] متماثلة أو متداخلة أو متباينة.

01 . تعريف التماثل: هو التشابه ويعني تساوي الأعداد في القيمة فلا يزيد أحدها على الآخر مثل (2 مع 2) و (4 مع 4) و (7 مع 7) وهكذا.

02 . تعريف التداخل: هو أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بحيث لا يبقى للقسمة باق مثل: (2 مع 4) و (4 مع 8) و (3 مع 6) و(6 مع 12) و (8 مع 24) وهكذا.

03 . تعريف التوافق: هو أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر لكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد. مثل: (6 مع 4) يقسمهما عدد آخر هو(2) وأيضا (6 مع 8) يقسمهما عدد آخر هو(2) وأيضا (12 مع 30) يقسمهما عدد آخر هو(6) وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال أن بين العددين توافقا بكذا.

04 . تعريف التباين: هو أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر ولا يقسمهما عدد آخر. مثل: (7 مع 4) و(11 مع 8) و (5 مع 9).

وقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة لمعرفة أصل المسألة عن طريق حصر الفروض في نوعين وهي:

النوع الأول: (½ - ¼ - ⅛) النصف والربع والثمن.

---

1 – جابر علي مهران، مرجع سابق، ص 185.

2 – صلاح الدين بوراس، مرجع سابق، ص 50.

النوع الثاني: (⅓ - ⅔ - ⅙) الثلث والثلثان والسدس.

إذا كانت الفروض من النوع الأول فقط (½ – ¼ – ⅛) فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها أي ثمانية لانقسامها على بقية المقامات، فإذا كان في المسألة (½ – ¼) فأصل المسألة من أربعة. وإذا كان في المسألة (⅓ – ⅔ – ⅙) فالمسألة من ستة لأن الثلاثة داخلة في الستة وهكذا نأخذ دائما المقام الأكبر.

ولاستخراج سهام أصحاب الفروض نقوم بتقسيم أصل المسألة على مقام صاحب الفرض ثم نضرب الناتج في بسط فرضه، ثم نجمع سهام الورثة فإن ساوت أصل المسألة سميت عادلة وإن زادت السهام على الأصل تكون المسألة قد عالت ويسقط العصبة في الحالتين وإن نقصت أخذ العاصب الباقي فإن لم يوجد عاصب ردت على أصحاب الفروض.

فلتوزيع التركة لابد من اتباع مايلي:

1 – معرفة الورثة الذين لهم الحق في التركة والمحجوبين.

2 – معرفة نصيب كل وارث.

3 – إستخراج أصل المسألة وفقا لما تحدثنا عنه سابقا.

4 – توزيع التركة على أصل المسألة أي بعدد الأسهم التي فيها.

5 – يتوصل إلى معرفة نصيب كل وارث، بقسمة أصل المسألة على مقام فرض الوارث، وناتج القسمة يكون نصيبه في التركة.[1]

---

1 – محمد سمارة، مرجع سابق، ص 140.

المطلب الثاني: العـــــــــــــول

أولا . تعريف العول

01 . لغة: له عدة معان: فيأتي بمعنى رفع الصوت بالبكاء ومنه العويل، ويعني أيضا الغلبة والشدة، فيقال عالني الأمر يعولني إذا غلبك واشتد عليك، ويعني أيضا الظلم والجور كقوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) أي ألا تميلوا إلى الجور والظلم، والعول أيضا كثرة العيال الذين تجب نفقتهم، ويعني أيضا الانفاق على العيال. ويعني أيضا الافتقار والنقصان.[1]

02 . اصطلاحاً: هو: "زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة"[2] أو هو: "زيادةٌ في مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها".[3] وذلك عند كثرة الفروض بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض دون نصيب من الميراث. فنضطر إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض. وبذلك يدخل النقص إلى كل الورثة لكن دون أن يحرم أحد من الميراث.

ثانيا . متى وقع العول؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أول من أعال الفرائض عمر، لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضًا فقال: ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، وكان امرأ ورعًا فقال: ما أجد شيئًا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، أدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة فكان عمر أول من أعال المسائل). وقد انعقد الإجماع على هذا حيث لم

---

1 – محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 164.

2 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 293.

3 – محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 165.

يخالف أحد من الصحابة، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه لكن لم يؤخذ بمذهبه.[1]

وأول حادثة وقعت في عهد عمر وكان فيها عول هي مسألة: ماتت امرأة وتركت (زوج وأختين شقيقتين) فللزوج النصف وللأختين الثلثين وقد زادت الفروض على التركة وجاء كل من الورثة يطلب نصيبه كاملا. فقال عمر: ما أدري من أقدم منكم في العطاء ومن أؤخر، فجمع الصحابة واستشارهم فأشار عليه زيد بن ثابت بالعول، فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقر ذلك الصحابة فأصبح اجماعا على حكم العول.

ثالثا . الأصول التي تعول والتي لا تعول: أصول المسائل سبعة ثلاثة منها تعول وأربعة لا تعول:

1- الأصول التي لا تعول هي: (2، 3 ، 4 ، 8)

. ماتت وتركت: زوج وأخت شقيقة أصل المسألة من 2 للزوج ½ وللأخت الشقيقة ½ وليس في المسألة عول.

. ماتت وتركت أب وأم، للأم ⅓ وللأب الباقي فيكون أصل المسألة من ثلاثة وليس فيها عول.

. مات وترك زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة للزوجة الربع ¼ وللأخ والأخت الشقيقة للذكر ضعف الأنثى. أصل المسألة من أربعة وليس فيها عول .

. مات وترك زوجة وبنت وأخت شقيقة للزوجة الثمن ⅛ وللبنت النصف ½ وللأخت الشقيقة الباقي فأصل المسألة من ثمانية وليس فيها عول.

2- الأصول التي تعول هي: (6، 12، 24) [2]

---

1 – جابر علي مهران، مرجع سابق، ص 194.

2 – جابر علي مهران، مرجع سابق، ص 196.

أ . أصل الستة يعول أربع مرات: يعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة.

. ماتت وتركت: زوج وأختين شقيقتين للزوج النصف ½ وللأختين الشقيقتين الثلثين ⅔ أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

. ماتت وتركت: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم، للزوج النصف ½ وللأم السدس ⅙ وللأخت الشقيقة ½، وللأخت لأم ⅙ أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية.

. ماتت وتركت: زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم، للزوج النصف ½ وللأختين الشقيقتين ⅔، وللأخوين لأم ⅓ أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة.

. ماتت وتركت: زوج وأختين لأب وأختين لأم، وأم للزوج النصف ½ وللأختين لأب الثلثان ⅔، وللأختين لأم الثلث ⅓ وللأم السدس ⅙ أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة.

ب . أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات: لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر.

. مات وترك: زوجة وأم وأختين شقيقتين، للزوجة الربع ¼ وللأم السدس ⅙ وللأختين الشقيقتين الثلثين ⅔ أصل المسألة 12 وتعول إلى 13.

	12	13
زوجة	¼	3
أم	⅙	2
أختين شقيقتين	⅔	8

. مات وترك: زوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب، وأخت لأم، للزوجة الربع ¼ وللأم السدس ⅙ وللأخت الشقيقة ½ وللأخت لأب ⅙ تكملة للثلثين، وللأخت لأم ⅙ ، أصل المسألة 12 وتعول إلى 15.

	12	15
زوجة	¼	3
أم	⅙	2
أخت شقيقة	½	6
أخت لأب	⅙	2
أخت لأم	⅙	2

. مات وترك: 3 زوجات وجدتين و8 أخوات لأب و 4 أخوات لأم.

	12	17
3 زوجات	¼	3
جدتين	⅙	2
8 أخوات لأب	⅔	8
4 أخوات لأم	⅓	4

ج . أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة لسبعة وعشرين

. مات وترك: زوجة وأم وأب وبنتين

	24	27
زوجة	⅛	3
أم	⅙	4
أب	⅙	4
بنتين	⅔	16

. مات وترك زوجة وأم وأب وبنت وبنت ابن

	24	27
زوجة	⅛	3
أم	⅙	4
أب	⅙	4
بنت	½	12
بنت ابن	⅙ تكملة للثلثين	4

في مسائل العول إذا عالت المسألة يصبح العول هو الأصل الجديد للمسألة فإذا عالت المسألة من 6 إلى 7 مثلا نلغي الستة وتصبح السبعة أصلا للمسألة وهكذا ويدخل النقص على نصيب كل وارث بنسبة سهامه.[1]

---

1 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 297.

المبحث السابع: الـرد والتصحيح

المطلب الأول: الرد

أولا . تعريف الرد

01 . لغة: له معان عدة منها: الاعادة فيقال رد اليه حقه أي أعاده إليه. ويأتي بمعنى الصرف يقال رد كيد العدو أي صرفه عنه. قال الله تعالى ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً ﴾ بمعنى أعادهم مقهورين ذليلين، وقال تعالى في سورة الكهف ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ أي رجعا وعادا.

02 . اصطلاحًا:(هو إعادة تقسيم الباقي من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم**)**[1] فهو عكس العول، فمعنى الرد أنه إذا جمعت سهام الورثة وجدتها أقل من أصل المسألة، والعول إذا جمعتها وجدتها أكثر.

وقد نص المشرع الجزائر على الرد في نص المادة 167 من قانون الأسرة:" إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عاصب من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام."

ثانيا . شروط الرد

لا يكون في المسألة رد إلا بتحقق شروط ثلاثة: 1 . وجود صاحب فرض. 2 . عدم وجود عاصب. 3 . بقاء فائض في التركة.

---

1 – نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 176.

2 – مصطفى خفاجي، مرجع سابق، ص 58.

ثالثا . الورثة الذين يرد عليهم

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والرد يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم: 1 . البنت. 2 . بنت الابن. 3 . الأخت الشقيقة. 4 . الأخت لأب. 5 . الأم. 6. الجدة الصحيحة. 7 . الأخت لأم. 8 . الأخ لأم.[2] أما الأب والجد وان كانا من أصحاب الفروض أحيانا فإنه لا يرد عليهما لأنه إذا بقي في التركة شيء يأخذانه بالتعصيب ولا يكون في المسألة رد.

رابعا . الورثة الذين لا يرد عليهم

الورثة الذين لا يرد عليهم من أصحاب الفروض هم الزوجان فقط (الزوج والزوجة) لأن قرابتها بسبب الزواج. فكل منهم يأخذ فرضه فقط وما زاد من التركة يرد على أصحاب الفروض.

خامسا . أقسام الرد

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام لكل قسم منها طريقة خاصة.

01 . إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد من دون أحد الزوجين: فإن الارث يقسم على عدد الرؤوس ابتداء. فان مات رجل وترك أربع بنات فان أصل المسألة من أربعة حسب عدد رؤوسهن، فيكون لهما الثلثين بالفرض والباقي بالرد ونقسم الميراث على عدد الرؤوس لأن الورثة أصحاب فرض واحد. وهنا نكون قد أعطينا لكل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد.

. مات وترك عشرة أخوات شقيقات فالمسألة تكون من عشرة فرضا وردا.

. مات وترك ستة إخوة لأم فالمسألة تكون من ستة فرضا وردا.

02 . إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة من دون أحد الزوجين: فإن الارث يقسم على

عدد السهام لا على عدد الرؤوس. كما إذا مات عن: أم وأخوين لأم

	6	
أم	⅙	1
أخوين لأم	⅓	2

للأم السدس وللأخوين لأم الثلث فالمسألة من عدد السهام وعدد السهام هنا هو ثلاثة (3) لأن للأم سهما من ستة ولأخوين لم سهمين من ستة ومجموع السهام ثلاثة من ستة ويصبح هو أصل المسألة.

. أمثلة تطبيقية:

. مات عن بنت وبنت ابن.

	6	
بنت	½	3
بنت لابن	⅙	1

للبنت النصف ولبنت الابن السدس فالمسألة من عدد السهام وهو هنا أربعة (4) فمجموع السهام أربعة من ستة ويصبح هو أصل المسألة.

. مات عن أم وبنت وبنت ابن

	6	
أم	⅙	1
بنت	½	3
بنت لابن	⅙	1

للأم السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فالمسألة من عدد السهام وهو هنا خمسة (5) فمجموع السهام خمسة من ستة ويصبح هو أصل المسألة.

03 . إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ومعهما أحد الزوجين: فالقاعدة أن نجعل المسألة من مخرج أي مقام فرض من لا يرد عليه والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة.

مثال:

. ماتت عن: زوج وبنتين

للزوج الربع وللبنتين الثلثين، أصل المسألة من 12 وفيها رد لأن عدد السهام 11 لذا نطبق القاعدة بأن نجعل المسألة من مخرج مقام من لا يرد عليه وهو هنا الزوج وفرضه الربع ¼. فيصبح أصل المسألة من (4) للزوج ¼ والباقي ¾ يقسم على البنتين بالسوية.

. مات وترك: زوجة وخمس بنات أصل المسألة من 24 وفيها رد لأن عدد السهام 19 لذا نطبق القاعدة بأن نجعل المسألة من مخرج مقام من لا يرد عليه وهو هنا الزوجة وفرضها

⅛ المسألة من ثمانية للزوجة سهم واحد ⅛ والباقي 8/7 يقسم على عدد رؤوس البنات.

04 . إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ومعهم أحد الزوجين: فالقاعدة أن نجعل مسألتين مسألة نضع فيها احد الزوجين ومسألة أخرى لا نضع فيها أحد الزوجين ونقوم بحل كل مسألة مستقلة عن الأخرى، ثم ننظر بأحد النسب الثلاث التماثل والتوافق والتباين.

أمثلة:

. مات عن زوجة وجدة وأخوين لأم

المسألة الأولى أصلها من أربعة (4) مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوجة للزوجة سهم واحد ويبقى ثلاثة مشتركة بين الجدة والأختين لأم، المسألة الثانية أصلها من ستة وبالرد تصبح ثلاثة وبالنظر بين المسألتين نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو ثلاثة وهو متماثل فيهما فإذا أخذت الزوجة فرضها بقي ثلاثة وهي تماثل مسألة الرد وعليه نجعل المسألة الأولى أصلا للمسألتين.

المسألة الأولى

	4	
زوجة	¼	1
جدة	3	1
أختين لأم		2

المسألة الثانية

	6	3
جدة	⅙	1
بنت	⅓	2

. مات عن زوجة وبنتين وأم

المسألة الأولى أصلها من أربعة (8) مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوجة للزوجة سهم واحد ويبقى سبعة أسهم نصيب البنتين والأم فرضا وردا. والمسألة الثانية أصلها من ستة وبالرد تصبح من خمسة مجموع السهام.

بين السبعة والخمسة تباين فنضرب أصل المسألة الأولى وهو ثمانية في أصل المسألة الثانية وهو خمسة والناتج يكون أصل المسألتين (8x5= 40) ثم نضرب (7x4=28) ثم نضرب (7x1=7) ويكون نصيب الأم.

المسألة الأولى

	8	40
زوجة	⅛	5
بنتين	7	28
أم		7

المسألة الثانية

	6	5
أم	⅙	1
بنتين	⅔	4

المطلب الثاني: التصحيح

أولا . تعريف التصحيح

قد يحدث أحيانا أثناء استخراج نصيب كل وارث من أصل المسألة أن نجد في سهام بعض الورثة كسرا ويكون ذلك في حال تعدد المستحقين لسهم معين في معظم الأحيان. مثل اشتراك أكثر من صاحب فرض في سهم معين مثل الزوجات والجدات إلى غير ذلك. أو اشتراك أكثر من عاصب في نصيب معين كالأبناء والبنات أو الإخوة والأخوات... وعليه ومن أجل تفادي كسر السهام الناتج من توزيع السهام نقوم بعملية تصحيح المسألة.[1]

---

1 – أحمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 308.

وعليه يمكن تعريف التصحيح بأنه: استخراج أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر والناتج يكون هو أصل المسألة. أو هو تحصيل أقل عدد إذا قسم على الورثة جميعاً خرج نصيب كل فرد سهم صحيح بلا كسر. أما إذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج إلى تصحيح.

ثانيا . كيفية تصحيح المسائل

01 . المماثلة

يجب أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم فإن انقسمت السهام عليهم قسمة صحيحة بلا كسر فلا يوجد تصحيح.

. مثال . مات وترك: أربع بنات وأب وأم وثلاث بنات ابن.

	6	6
أربع بنات	⅔	4
أب	⅙	1
أم	⅙	1
ثلاث بنات ابن	م	/

عدد رؤوس البنات أربع وعدد السهام أربع فلا حاجة لتصحيح المسألة لأن السهام مقسومة دون كسر.

. مات وترك: أربع أخوات شقيقات وأم وأختين لأم

	6	7
أربع أخوات شقيقات	⅔	4
أم	⅙	1
أختين لأم	⅓	2

أصل المسألة من (6) وعالت إلى (7) وعدد رؤوس الأخوات الشقيقات أربع وعدد السهام أربع وللأختين لأم سهمان لكل واحدة سهم فلا حاجة لتصحيح المسألة لأن السهام مقسومة دون كسر.

02 . التداخل

وإن لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس قسمة صحيحة ننظر إلى عدد المستحقين للفريضة الواحدة وعدد السهام التي تمثل نصيبهم فإن وجد أن بين العددين تداخل نقسم عدد

الرؤوس على عدد السهام وناتج القسمة يسمى (جزء السهم) وهو الذي يضرب في أصل المسألة فتصح به أي يصبح عدد السهام قابلا للقسمة على عدد الرؤوس قسمة صحيحة.[1]

. مثال

. مات وترك: وأب وأم وثمانية بنات

	6	6	12
ثمانية بنات	⅔	4	8
أب	⅙	1	2
أم	⅙	1	2

عدد رؤوس البنات ثمانية وعدد السهام أربع ولا يمكن قسمة سهام البنات قسمة صحيحة للذا وجب تصحيح المسألة وعليه وفقا للقاعدة نقسم عدد الرؤوس على عدد السهام فيكون الناتج (2) وهو جزء السهم يضرب في أصل المسألة وهو (6) فتكون النتيجة (12) وهو الأصل الجديد للمسألة. ويعاد التقسيم من جديد على الورثة فيكون نصيب كل من الأب والأم هو السدس أي سهمان ونصيب البنات الثلثين ويكون ثمانية أسهم أي سهم لكل واحدة.

03 . التوافق

وإذا كان بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم موافقة (أي أن كلا من العددين يقبل القسمة على عدد واحد) فنقسم عدد الرؤوس على عدد التوافق والناتج يمثل جزء السهم. ثم يضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها فيتم تصحيح المسألة.

. مثال . مات وترك: ستة بنات وأب وأم

		6	18
ستة بنات	⅔	4	12
أب	⅙	1	3
أم	⅙	1	3

أصل المسألة من (6) للبنات أربع سهام وللأم سهم ولأب سهم، وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن توافق وهو العدد (2). نقسم العدد 06 (عدد الرؤوس) على العدد(2) عدد التوافق والناتج (3) هو جزء السهم. (3=2/6).

---

1 – عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص ص 145–147.

بعدها نضرب جزء السهم (3) في أصل المسألة (3×6=18) وهو تصحيح المسألة. بحيث يأخذ الأب السدس وهو ثلاثة أسهم وتأخذ الأم السدس وهو ثلاثة أسهم وتأخذ البنات الست ثلثين وهو 12 سهما تقسم عليهن (6/12=2) فتأخذ كل بنت سهمين وبالتالي تصح المسألة.[1]

04 . التباين

إن كان بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم تباين أي اختلاف بحيث لا يدخل الأصغر في الأكبر، ولا يمكن قسمة العددين على عدد واحد، ففي هذه الحالة يكون جزء السهم هو عدد الرؤوس. ثم نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو عولها ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة ويسمى هذا بتصحيح المسألة.

. مثال

			18
زوج	½	3	9
أم	⅙	1	3
ثلاث أخوات لأم	⅓	2	6

أصل المسألة من (6) للزوج ثلاث أسهم وللأم سهم وللثلاث أخوات لأم سهم، وبين سهام الأخوات (2) وعدد رؤوسهن(3) تباين بحيث ان العدد (2) لا يقبل القسمة على العدد(3). فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح. وبالتالي نقوم بضرب عدد رؤوس البنات(3) في أصل المسألة (6) (3×6=18) والناتج (18) هو تصحيح المسألة.[2]

---

1 – عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص ص 147–148.

1 – عبد الغفار ابراهيم صالح، مرجع سابق، ص ص 148–149.

الخاتمة

في النهاية هذه المطبوعة المتعلقة بمحاضرات مقياس المواريث والتي تم التطرق فيها إلى مفهوم الميراث من ناحية تعريفه وشروطه وأركانه وأسبابه وموانعه ومن ثمة بينا أصناف الورثة وطرق ميراثهم وأصحاب الفروض والعصبات والحجب ومسائل الرد والعول لنصل إلى تقسيم التركات حيث تم توضيح كيفية استخراج أصول المسائل وتصحيحها مع إرفاقها بأمثلة توضيحية لكل حالة تبين طريقة حسابها.وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نبينها على النحو الآتي :

- أن قانون الأسرة الجزائري قد أخذ قواعد وأحكام الميراث من الشريعة الاسلامية وفقا للمذهب المالكي في أغلبها.
- أن الكثير من الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة جاءت بصفة عامة ولم يتم التفصيل فيها كما هو عليه الحال في بعض القوانين العربية حيث اكتفى المشرع بالنص على الحكم دون تفصيل لمختلف الحالات التي يشملها.
- إن المشرع في نص المادة 222 من قانون الأسرة أكد على أن كل ما لم يرد به نص في أحكام هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية.

قائمة المراجع:

المصادر والمراجع

المصادر

1 – القرآن الكريم.

2 – صحيح مسلم، ج 03، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، ط 01، 1991.

3 – سنن أبي داود، ج 03، دار ابن حزم، لبنان، ط 01، 1997.

4 – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 05، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1969.

5 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 08، 2005.

6 – قانون رقم 84/11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 فبراير 1984 ، المعدل بالأمر رقم 05/02، مؤرخ في 08 محرم 1426 ، الموافق ل 27 فبراير 2005 .

المراجع

أولا . الكتب

1 – أحمد زكي عويس، **أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي والقانون**، مكتبة جامعة طنطا، مصر، 2000.

2 – أحمد محمد المومني، **أحكام التركات والمواريث**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2009.

3 – أحمد محمود الشافعي، **أحكام المواريث**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، د س ن.

4 – جابر علي مهران، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، جامعة أسيوط، مصر، ط 01، 2011.

5 – حاتم بن محمد الشابي، **الحجب في الميراث**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

6 – حسين سمرة، **أحكام الميراث والوصية**، دار النصر للتوزيع والنشر، مصر، 2005.

7 – عبد الغفار ابراهيم صالح، **أحكام المواريث والوصية والوقف في الشريعة الاسلامية وفي القانون**، جامعة المنوفية، مصر، د س ن.

8 – عبد الودود محمد السريتي، **الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، لبنان.

9 – فتحي بن عبد الرحمن، **نظام الإرث بين اليهودية و الإسلام**، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2014.

10 – فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2008.

11 – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 04، 2004.

12 – مجمع اللغة العربية، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1989.

13 – محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، د س ن.

14 – محمد سمارة، **أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي**، الدار العلمية الدولية، الأردن، ط 01، 2002.

15 – محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1990.

16 – محمد محي الدين عبد الحميد، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 01، 1984.

17 – مصطفى خفاجي، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم المصرية**، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، ط 02، 1948.

18 – منصور كافي، **المواريث في الشريعة والقانون**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19 – نبيل كمال الدين طاحون، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1984.

ثانيا . المقالات

1 – إقروفة زبيدة، **إشكالات الميراث في قانون الأسرة**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مج 04، ع 03، 2017، ص ص 1-21.

2 – الحاج علي عرباوي، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري وحكمه في الشريعة الإسلامية**، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مج 06، ع 01، 2020، ص ص 265-306.

3 – بشور فتيحة، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري (مقارنا بالشريعة الإسلامية والقانون المصري)**، مجلة معارف، جامعة البويرة، ع 18، 2015، ص ص 122-146.

4 – حميد زلافي، **جوانب الفراغ التشريعي في أحكام الميراث من خلال قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة**، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، مج 07، ع 02، 2021، ص ص 175-192.

5 – عبد العزيز ناصري، **الإعجاز التشريعي في الميراث**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 05، ع 02، 2012، ص ص 211-220.

6 – عربي باي يزيد، **التنزيل بين الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 1، مج 21، ع 02، 2020، ص ص 525-536.

7 – مازن اسماعيل هنية، **الإعجاز التشريعي في المواريث**، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الشرعية، الجامعة الاسلامية غزة، مج 13، ع 02، 2005، ص ص 497-516.

8 – محمد أحمد رجاء مناصرة، **القتل المانع من الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010**، المجلة القانونية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مج 01، ع 01، 2017، ص ص 409-442.

9 – محمد عبد الحليم عمر،**الخصائص المميزة لنظام المواريث في الإسلام**، ندوة نظام المواريث في الاسلام مصر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2001، ص ص 1-30.

10 – محمد عبد العزيز ابراهيم، **الحق المالي للأبناء في الميراث والوصية والهبة – دراسة مقارنة بالقانون**، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة المنيا، مج 56، ع 01، 2005، ص ص 399-455.

ثالثا . الأطروحات والرسائل

أ . الأطروحات

01 – صلاح الدين بوراس، **قسمة التركات بمعادلة رياضية وتطبيقها في خلافيات الميراث دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

02 – عبد الله عيضة مسفر المالكي، **فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المعاملات المالية والمواريث دراسة وتوثيقًا**، أطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 1996.

ب . الرسائل

01 – شكري الدربالي، **حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الاسلامي والقانون التونسي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2009–2010.

02 – محمود سالم مصلح، **موانع الميراث في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

03 – ياسر موسى خليل العلي، **جريان القياس في أحكام الميراث، رسالة ماجستير**، جامعة آل البيت، الأردن، 2010–2011.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
. مقدمة.....	2 . 1
. آيات المواريث.....	3
. المبحث الأول: مفهوم الميراث.....	4
. المطلب الأول: تعريف الميراث.....	4
. علم الفرائض.....	5
. المطلب الثاني . أركان الإرث.....	6
أولا . المورث.....	6
ثانيا . الوارث.....	6
ثالثا . الموروث.....	6
01 . تعريف التركة.....	6
02 . الحقوق المتعلقة بالتركة.....	8
أولا . تجهيز الميت.....	8
ثانيا . قضاء الديون.....	9
الثالث . تنفيذ وصايا الميت.....	10
المطلب الثالث: شروط الإرث.....	16
الأول . وفاة المورث حقيقة أو حكما.....	16
الثاني: حياة الوارث.....	16
ميراث الحمل.....	17
الثالث: عدم وجود ما يمنع الوارث من الإرث.....	17
الرابع: العلم بالجهة المقتضية للإرث على وجه التفصيل.....	17
المطلب الرابع: أسباب الإرث.....	18
1 . النسب.....	18
2 . الزوجية.....	19
3 – الولاء.....	19

المطلب الخامس: موانع الإرث.....	20
أ . القتل.....	20
ب . اللعان.....	21
ج . اختلاف الدين.....	22
المطلب السادس: مراتب الورثة.....	23
المبحث الثاني: الفروض المقدرة في القرآن.....	26
المطلب الأول: أصحاب النصف.....	26
أولا . الزوج.....	26
ثانيا . البنت.....	27
ثالثا . بنت الابن.....	27
رابعا . الأخت الشقيقة.....	27
خامسا . الأخت لأب.....	28
المطلب الثاني: أصحاب الربع.....	28
أولا . الزوج	28
ثانيا . الزوجة.....	29
المطلب الثالث . أصحاب الثمن.....	29
المطلب الرابع . أصحاب الثلثين.....	29
أولا . البنتان فأكثر.....	29
ثانيا . بنتا الابن فأكثر.....	30
ثالثا . الأختان الشقيقتان فأكثر	30
رابعا . الأختان لأب فأكثر.....	31
المطلب الخامس . أصحاب الثلث.....	31
أولا . الأم.....	31
ثانيا . الاخوة لأم.....	32
المطلب السادس: أصحاب السدس.....	33

أولا . الأب.....	33
ثانيا . الجد الصحيح (أب الأب).....	34
ثالثا . الأم.....	35
رابعا . بنت الابن واحدة فأكثر.....	35
خامسا . الأخت لأب واحدة فأكثر.....	36
سادسا . الأخ أو الأخت لأم.....	37
سابعا – الجدة الصحيحة	37
المبحث الثالث: ميراث الجـــــــد.....	38
أولا . أن لا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب.....	38
ثانيا . أن يكون مع الجد إخوة وأخوات أشقاء أو لأب.....	39
01 . أن يوجد مع الجد الإخوة والأخوات فقط	40
02 . أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ذو سهم	41
المبحث الرابع: العصبات	42
المطلب الأول: تعريف العصبة.....	42
المطلب الثاني: أقسام العصبة	42
. العصبة بالنسب.....	43
أولا . العصبة بالنفس.....	43
ثانيا . العصبة بالغير	44
ثالثا . العصبة مع الغير	46
المبحث الخامس: الحجـــــب.....	48
المطلب الأول: تعريف الحجب.....	48
المطلب الثاني: أقسام الحجب.....	48
أولا . الحجب بالوصف.....	48
ثانيا . الحجب بالشخص.....	49
01 . حجب الحرمان.....	49
02 . حجب النقصان.....	50

. الفرق بين الحجب والحرمان.....	51
المبحث السادس: التأصيل والعول	53
المطلب الأول: تأصيل المسائل.....	53
أولا . إذا كان الورثة كلهم عصبات متساوي الدرجة	53
ثانيا . أن يكون مع الوارثين صاحب فرضٍ واحد.....	53
ثالثا . أن يكون مع الوارثين عدد من أصحاب الفروض.....	53
المطلب الثاني: العول.....	56
أولا . تعريف العول.....	56
ثانيا . متى وقع العول.....	56
ثالثا . الأصول التي تعول والتي لا تعول.....	57
المبحث السابع: الرد والتصحيح	60
المطلب الأول: الرد	60
أولا . تعريف الرد.....	60
ثانيا . شروط الرد	60
ثالثا . الورثة الذين يرد عليهم.....	61
رابعا . الورثة الذين لا يرد عليهم.....	61
خامسا . أقسام الرد.....	61
المطلب الثاني: التصحيح.....	65
أولا . تعريف التصحيح.....	65
ثانيا . كيفية تصحيح المسائل.....	65
الخاتمة.....	69
قائمة المراجع.....	70
الفهرس.....	75